﴿تفريغ السلسلة الثانية﴾

[تفريغ المجلس الأول]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فنأخذ إن شاء الله بدءً من اليوم كتاب الصيام وما يتعلق به من أحكام، من كتاب "**المعونة على مذهب عالم المدينة -الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى عليه-**" للقاضي الإمام عبد الوهاب البغدادي- عليه رحمة الله-، وكنا أخذنا في العام الماضي كتاب الصيام من "**التلقين**" لنفس المؤلف القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وكما كنت قد ذكرت سابقا أن القاضي عبد الوهاب له كتب تعدّ مدرسة في التدرج في مسائل الفقه، فـ"**التلقين**" في الدرجة الأولى، وبعده "**المعونة**"، ثم يأتي كتاب "**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**"، هذا كتاب آخر له أرفع درجة من هذا الكتاب الذي درسناه وهو "**التلقين**"، وأرفع من "**المعونة**"، يذكر خلاف الفقهاء، وعنده كتاب آخر "**عيون المجالس**"، وعنده "**مختصر عيون الأدلة**" لابن القصاب، وهو كتاب أوسع في ذكر الخلاف العالي.

نذكّر بترجمة المؤلف رحمه الله، فهو الإمام أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك، بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي، وُلد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنين وستين بعد الثلاث مائة، ونشأ في دار فقه وعلمٍ وأدب، حيث كان أبوه علي من أعيان الشهود المعدِّدين، وكان أخوه من الأدباء، وأخذ في العلم على ماكان ودرج العلماء، وطلاب العلم في ذاك

الزمان، وقد عاش رحمه الله تعالى عيشة صعبة حيث كان ضيّق الحال، وعزّ قوته وضاق به حاله -رحمه الله تعالى- ومع ذلك جدّ في العلم وطلبه حتى بلغ مرتبة عالية.

وله من الشيوخ وهم كثر، منهم أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وكذلك أبو الحسن بن القصاب من أئمة المالكية، صاحب كتاب "**مقدمة في أصول الفقه**"، وصاحب كتاب "**عيون الأدلة في الفقه المقارن**"، وكذلك الإمام أبو القاسم بن الجلاب صاحب كتاب "**التفريع**" في فقه مالك، والقاضي أبو بكر بن الطيب المشهور بالباقلاني -رحمة الله عليه- والإمام أبو طاهر بن المخلّص، وغيرهم من العلماء رحمة الله تعالى على الجميع.

ونشأ بالعراق -رحمه الله- ترعرع فيها وبلغ شأنا في العلم، لكن ضاق به الحال في العراق ولم يجد قوته الذي يكفيه، فاضطر إلى الخروج من العراق طلبا لتحصيل رزقه وما يكفيه، وقد قال لأهل العراق لمّا خرج وشيعوه إلى آخر البلد قال (**لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية**) قال: والخبز عندهم يومئذ ٣٠٠ رطل بمثقال، فلم يكن عنده من المال ما يشتري به ما يكفي نفسه، لهذا اضطر إلى الخروج، قال رحمه الله وهم يودعونه -أهل العراق علماؤها وناسها-:

سلام على بغداد في كل موطن * وحق لها مني سلام مضاعف**

فوالله ما فارقتها عن قلى لها * وإني بشطي جانبيها لعارف**

ولكنها ضاقت عليّ بأسرها * ولم تكن الأرزاق فيها تساعف**

وكانت كخل كنت أهوى دنوه * وأخلاقه تنأى به وتخالف**

فهذا هو سبب خروجه رحمه الله تعالى، وقيل إن سبب خروجه من العراق أنه كان على مذهب مالك، وذكر كلاما في الشافعي، فطُلب لأجله فخرج خائفا على نفسه، لكن الأول أشهر، ولمّا نزل مصرَ رحّب به أهلها، وعرفوا قدره، فتولى القضاء، واجتمع عليه الناس، ووصله أهل مصر، كذلك وصله أهل المغرب لما عرفوا منه من قوته في العلم وإمامته رحمه الله تعالى، وذكر أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني أرسل إليه مكافأة بألف دينار، وبعضهم قال: إنما هم أولاد ابن أبي زيد القيرواني، لأن أبا زيد توفي سنة ٣٨٦هـ وولادة القاضي عبد الوهاب سنة ٣٦٢هـ يعني بينهما أربع وعشرون سنة، فقيل إن الظاهر أن الأولاد هم الذين راسلوه بهذه المكافأة، فقال: هذه مكافأة تستحق أن أشرح كتاب أبيهم أي "**الرسالة**"،

قيل: لما بلغته قال (**هذا رجل وجبت علي مكافأته**) فشرح رسالته، أي "**الرسالة القيروانية**" وشرحه ماتع ومشهور، وطبع منه شيء -رحمه الله تعالى-.

ورغب في حضوره أهل مصر كذلك أهل المغرب، كانوا يصلونه، ويتمنون أن ينزل إليهم، وخرج رحمه الله تعالى إلى أداء فريضة الحج، وظهر منه بعد خروجه من العراق الأسف، والندم عن أن تركها، وخرج منها، وكأنه يرى أن خروجه منها أخطأ فيه ولم يكن له ليخرج.

عُرف بالعلم ومكارم الأخلاق وكان زاهدا متأدبا، كثير الحفظ، حسن النظر جيد العبارة، فقيها متفننا بارعا أديبا، هو من أعيان علماء الإسلام، فقد سما قدره، وشاع في الأفق ذكره -رحمه الله تعالى- قال الخطيب البغدادي لم نلق من المالكيين أفقه منه، وقيل إنه كان سببا لانتشار المذهب المالكي في مصر مرة ثانية بعد ابن القاسم، بعد أن دُرس مذهب مالك بمصر، فكان من الأسباب لانتشاره تواجد القاضي عبد الوهاب بمصر -رحمه الله تعالى-.

أثنى عليه كثير من العلماء، من المالكية ومن غيرهم، حتى قال الباقلاني (**لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي القيرواني، والقاضي عبد الوهاب لاجتمع علم مالك، فأبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره**)، وقال (**لو رآكما مالك لسرّ بكما**)، قال الخطيب مادحا له (**كان حسن النظر جيد العبارة**)، وأثنى عليه حتى الإمام ابن حزم رحمه الله قال (**لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم**) هذا فيه ثناء على الباجي والقاضي عبد الوهاب، وقال ابن فرحون صاحب كتاب "**الديباج المذهب في تراجم أئمة المذهب**" قال (**هو أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظّارا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره**)، وأثنى عليه الإمام ابن القيم قال (**إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة**) وأثبت له أنه من أهل السنة الإمام ابن القيم، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

برع في الفقه وله فيه كتب جليلة، وبرع في الأصول، وله فيه كتب أيضا متقنة، وتولى القضاء رحمه الله تعالى، وكثرت تلامذته، ومنهم ابن عمروس من أئمة المالكية، شيخ المالكية، وانتهت إليه الفتوى ببغداد، ومنهم الخطيب البغدادي المشهور، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي الشافعي كذلك، وغيرهم من أهل العلم.

وله تآليف كثيرة، منها الكتاب الذي أخذنا بعض شرحه، وهو التلقين، والكتاب الذي بين أيدينا "المعونة على مذهب عالم المدينة" الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وله كتاب في شرح التلقين "المعين على كتاب التلقين"، وشرح "**المدوّنة**" أيضا، وله شرح على "مختصر المدونة" للقيرواني، وله كذلك "**عيون المسائل**"، و"**اختصار عيون المسائل**"، و"**اختصار عيون الأدلة**"، "**عيون الأدلة لابن القصاب**" اختصره هو رحمه الله، وشرح رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وله الكتاب الذي ذكرناه "**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**"، وله كتب في الأصول، التلخيص في أصول الفقه، وكتاب "المفاخر" في أصول الفقه أيضا، "**المقدمات**" في أصول الفقه كذلك، وغيرها من الكتب.

كان أيضا يقول الشعر رحمه الله تعالى، وكان على عقيدة أهل السنة والجماعة، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع.

وتوفي رحمه الله في شهر شعبان ليلة الإثنين الرابع عشر من شهر صفر سنة ٤٢٢هـ، وقيل إنه اشتهى أكلة، فذُكر أنه كان يتقلب ويقول: لا إله إلا الله عندما عشنا متنا، رحمة الله عليه، وقد دفن بالقَرافة يعني مصر، قبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب، رحمة الله تعالى عليهم جميعا.

نشرع في شرح الكتاب، والكتاب طويل بالنسبة لأخذه في حصتين، هذا طول نسبي يعني، لكن سنحاول أن نقرأ الكتاب قراءة مع شيء من التعليق اليسير، وغالب المسائل مرت معنا في غير كتاب واحد من الكتب التي شرحناها.

(كتاب الصيام
قال القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب: صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: فذكر صوم رمضان"، وقوله للذي سأله عن الإسلام: "وصوم رمضان"، ولأنه إجماع).

قال (**كتاب الصيام**) الصيام في اللغة هو الإمساك، والمنع والحبس، كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾مريم٢٦، فهو مطلق الإمساك والحبس، وفي الشرع هو

(الامساك والامتناع عن شهوتي البطن والفرج)، أو **(الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بنية مخصوصة من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)**، ولأهل العلم والمذاهب تعاريف متقاربة حاصلها هو هذا، حقيقة الصيام: حبس النفس ومنعها وإمساكها عن الأكل والشرب والجماع، وما يلحق بذلك مما يُعد مفطرا، أو: حبس ومنع وإمساك النفس عن المفطرات شرعا، بنيةٍ، نية التقرب إلى الله جل وعلا، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

(قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان) على كل واحد، **(لقوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**)** أول الأمر كان الوجوب على التخيير﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾البقرة١٨٤، ثم جاءت الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة١٨٥ على اللزوم وعلى الوجوب، **(وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: فذكر صوم رمضان" وقوله للذي سأله عن الإسلام: "وصوم رمضان")** الذي سأل عن الإسلام في أحاديث كثيرة، منها حديث جبريل لمّا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث وفد عبد قيس أيضا في بعض رواياته، لأن في بعض رواياته أنهم سألوه عن الإيمان ، **(ولأنه إجماع)**، أجمعت الأمة على وجوب رمضان وجوبا عينيا، يجب على كل واحد ممن توفرت فيه الشروط، فإن أنكر الوجوب فهذا كفر، وأما إذا كان يتساهل ويتكاسل ويتوانى في الصيام، فهذه معصية ومن الكبائر المتوعد عليها بالعذاب، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية رآها، أنه رأى أناسا يعلّقون من أشداقهم، فقال لجبريل (من هؤلاء؟) قال (الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم)[1]، يعني يصوم لكن يفطر قبل وقت الإفطار، فكيف بمن يتعمد إفطار رمضان.

ومن أهل العلم من قال بكفره، من تعمد الفطر في رمضان قال بعض أهل العلم بكفره، وهو منقول عن بعض السلف، لكن الذي عليه جمهور العلماء، أنه إذا كان يعتقد وجوب الصيام، وأنه إذا أفطر عاص، وتعمد ذلك فهذا مرتكب للكبيرة وعلى خطر عظيم، لا يكفر بذلك ولا يخرج عن دائرة الإسلام.

[1] [أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٨٦)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، صحيح الترغيب٢٣٩٣: صحيح]

(فصل [١ - العلم بدخول شهر رمضان]:

وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهي: الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان.

فأما الرؤية فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته"، وقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه"، ولأن الرؤية محققة مقطوع عليها وما عداها مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى.)

(وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهي: الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان) بهذا يثبت الشهر، إما أن يُرى، وإما أن يُخبر، وإما أن يُكمل العدة.

(فأما الرؤية فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته"[١]) الحديث في الصحيحين، من حديث ابن عمر، وجاء أيضا من حديث أبي هريرة.

(وقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه") هذا لفظ أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولأن الرؤية محققة مقطوع عليها وما عداها مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى) تنظرون هنا القاضي عبد الوهاب يسير على خلاف ما سار عليه في كتاب التلقين، في كتاب التلقين يسرد سردا، راجعوا الكتاب يسرد سردا، حكم المسائل الشرعية من غير الإشارة إلى الدليل، هنا يقيّد، يقرن الحكم بدليله، فيشير إلى بعض الخلاف، وفي كتاب "**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**" يذكر الخلاف -أقوى وأوسع- كذلك هو في "**عيون المجالس**"، و"**عيون الأدلة**"، فإذن الدليل على الرؤية هو هذا، ذكر الحديث، وذكر أيضا الإلحاق، إذا كان يُصام بشيء مظنون، يعني إذا لم نره أتممنا ثلاثين يوما، ثم أصبحنا صياما، وهذا الإتمام شيء مظنون، لأن الهلال قد يكون ظهر ولم نره، فإذا أتممنا شعبان ثلاثين ودخلنا رمضان اليوم الواحد والثلاثين هو أول رمضان، بناء على أن الهلال لم يظهر وهذا شيء مظنون، فإذا كان المظنون تترتب عليه الأحكام- نعني الظن الغالب- فكيف بالرؤية؟ هي من باب أولى، هذا استعمال للإلحاق والقياس.

---

[١] [أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)]

(فصل [٢ - الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان]:

الأصل في الشهادة ولزوم الصوم بها وورود الأخبار وإجماع الأُمة عليه، وإذا ثبت أنها طريق للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، ولا يُقبل فيها النساء بانفرادهن، ولا مع الرجال ولا العبيد ولا عدل واحد ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ولا بالنقل الخاص أو المستفيض.

فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب والعدد).

(**الأصل في الشهادة ولزوم الصوم بها وورود الأخبار**) يعني جاء ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير لكن نُقل إليه أن رؤي، فعمل بالخبر، قال ابن عمر (**تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فصام وأمر الناس أن يصوموا**)[1]، وفي الحديث الآخر، حديث ربعي بن حِراش -بالحاء المهملة- عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم شكوا في يومٍ هل هو من رمضان أو ليس من رمضان، فجاء أعراب عشيا، وشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنهم رأوا الهلال أمس، فأفطر النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس أن يفطروا، رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، وزاد أبو داود (**وأن يغدوا إلى المصلى**)[2]، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يره، لكن عمل بخبر غيره، عمل بشهادة غيره أنه رأى الهلال، هذا هو الأصل، (**الأصل في الشهادة**) معنى الأصل أي الدليل.

(**وإجماع الأُمة عليه**) أجمعت الأمة على أنه يجوز العمل بشهادة من رأى الهلال، فإذن حديث (**إذا رأيتموه فصوموا**)، وحديث (**صوموا لرؤيته**) ليس المقصود هو أفراد الأمة -كل واحد يجب أن يراه- وإنما المقصود ثبوت الرؤية مباشرة أو بنقل وخبر.

(**وإذا ثبت أنها طريق للعلم**) يعني الشهادة.

---

[1] [أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) واللفظ له، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)، إرواء الغليل٩٠٨: صحيح]
[2] [أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٨٨٤٤) بنحوه، صحيح أبي داود٢٣٣٩: صحيح]

(**بدخول الشهر فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين**) إذا قلنا إن الخبر يثبت به ثبوت الشهر، يأتي من يخبرنا أنه رأى الهلال إذن غدا رمضان، فهل يكفي واحد؟ أو اثنين؟ أو لا بد من جمع؟ قال (**فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين**) اشتراط هذا عند المالكية، (**رجلين**) لا يكفي واحد، ولا يكفي نساء، (**مسلمين**) لا يقبل الكافر، (**حرين**) لا يقبل خبر العبد.

(**ولا يُقبل فيها النساء بانفرادهن، ولا مع الرجال**) رجل وامرأتان أو نسوة لا تقبل عند المالكية.

(**ولا العبيد ولا عدل واحد ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ولا بالنقل الخاص أو المستفيض**) لا فرق في كون السماء مصحية أو متغيمة، لا فرق بين نقل قليل أو نقل كثير، بخبر رجلين عدلين مسلمين حرين يقبل ثبوت الشهر.

(**فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب والعدد**) هنا قرر مذهب مالك، وسيأتي الاستدلال عليه، والإشارة إلى مذاهب الآخرين، والرد عليها.

(فصل [٣ - وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان]:

وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبًا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود، ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين.)

(**وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه**) لأن هناك من قال تقبل شهادة النساء، الذين قالوا لا يقبل خبر النساء المالكية وهو قول عند الشافعية، وخالف الحنابلة، وفي رواية عند الشافعية، فقالوا يقبل خبر النساء.

(**لأنه حكم يثبت في البدن**) الصيام يتعلق بالبدن.

(يطلع عليه الرجال غالبًا) - رؤية الهلال- الغالب الرجال هم من في الخارج، وليس النساء، فغالب من يطلع عليه الرجال، وهذا الحكم يتعلق بالبدن.

(فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود) في الطلاق لابد من شهادة الرجال، والعتق لا بد من شهادة الرجال، والقتل والحدود، لابد من شهادة الرجال، هذا عند المالكية وغيرهم، هناك من يخالف ويقبل شهادة النساء في هذا، هنا ألحق، لمّا كان الطلاق يطلب فيه الشهادة، وهو متعلق بالبدن، والعتق كذلك، والقتل كذلك، والحدود، هذه أحكام تتعلق بالأبدان، فعندهم أن شهادة النساء لا تقبل، والصيام يتعلق بالبدن فشهادة النساء لا تقبل.

(ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال) متى تقبل شهادة النساء؟ في القضايا المالية، تقبل مع الرجال، ليس بانفرادها ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ البقرة٢٨٢.

(أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء) شهادة المرأة تقبل متى؟ إذا كانت تتعلق بالمال، بدليل آية المداينة، أو فيما لا يطلع عليه إلا النساء، مثل المرأة هذه بالغة أو ليست ببالغة؟ من الذي يمكن أن يطلع على أن ثديها نتأ أو لم ينتأ؟ من الذي يمكن أن يطلع على أنها أنبتت أو لم تنبت؟ المرأة هذه بكر أو ثيب؟ من الذي يطلع على هذا؟ هذه أخبار النساء، المرأة هذه أرضعت أو لم ترضع؟ من الذي يطلع غالبا على هذا؟ النساء، فشهادة المرأة تقبل في أمور المال لآية المداينة، أو في الأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء

(ومسألتنا خارجة عن هذين.) ما يتعلق بالصيام ليست هي من أمور المال، ولا من أمور تخص النساء، فلا تُقبل شهادة النساء هاهنا، والأقوى والعلم عند الله قبولها، لا يوجد من يدل على أنها لا تُقبل، وهو قول الحنابلة ورواية عند الشافعية.

(فصل [٤ - من أدلة شروط قبول الشهادة على هلال رمضان]:

وإنما قلنا: لا يقبل غير الأحرار لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة كالإسلام، وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كانت مصحية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم، وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا" ولم يفرق، ولأنه قد حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها.)

(**وإنما قلنا: لا يقبل غير الأحرار لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة كالإسلام**) الشهادة لابد فيها من العدالة، لابد أن يكون الشاهد عدلا، والحرية شرط في العدالة، وعدم قبول شهادة العبد هو قول المالكية، وأيضا قول عند الشافعية، ولهم -أي عند الشافعية- قول آخر بقبولها، تقبل شهادة العبد وهو وقول أبي حنيفة والإمام أحمد وهذا أقوى لأن الإخبار برؤية الهلال هو من قبيل الرواية لا من قبيل الشهادة.

قال (**وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافًا لأبي حنيفة**) أبو حنيفة يقول: إذا كانت السماء متغيمة يكفي خبر الواحد، أما إذا كانت مصحية لابد من الجمع، لأن الكل يستطيع أن يرى، فالواحد خبره مشكوك، فهنا يقول: نحن لم نفرّق بين متغيمة أو مصحية لا فرق، وهو الصحيح.

(**في قوله: إن كانت مصحية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم، وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا"**)[1] هذا الحديث جاء عن غير واحد من الصحابة الكرام، رواه أبو داود وغيره.

(ولم يفرق) النبي صلى الله عليه وسلم.

(ولأنه قد حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها.) إذن استدل بالدليل والنظر،

---

[1] [بهذا اللفظ رواه الدارقطني ٢١٩٣، ونحوه في السنن والصحاح]

ما هو النظر؟ قال (كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه) لأن رؤية الهلال والإخبار بذلك تتعلق به معنى الشهادة، ولم يأت في الشرع اشتراط الاستفاضة في الشهادة، وإنما اشتراط شهادة رجلين أو أربع، أو رجل وامرأتين، أما الاستفاضة فلا يوجد، فمادامت رؤية الهلال فيها معنى الشهادة فإذن تُقبل شهادة الرجلين.

على كلٍّ فاشتراط النساء الراجح عدم اشتراطه، الحرية كذلك الراجح عدم اشتراطها على الصحيح.

(فصل [٥ - شهادة الواحد على رؤية الهلال]:

وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد خلافاً للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا". فشرط العدد في الشهر فثبت وجوبه، ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر.

وإنما قلنا: إن مع عدم الرؤية والشهادة يجب كمال العدد لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين"، وقوله: "فإن غم عليكم فأقدروا له"، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرؤية والشهادة.)

(**وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد خلافًا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا"**) هذا الحديث كذلك رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

(**فشرط العدد في الشهر فثبت وجوبه**) قال القاضي: إنه لابد من شهادة عدلين، الشافعي يقول: تكفي شهادة الواحد، وقول الشافعي أقوى دليلا، لأنه جاء في الحديث أن ابن عمر قال (**تراءى الناس الهلال**

فرأيته وأخبرت البنبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس أن يصوموا)[1]، هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر وهو واحد، فهذا يدل على صحة ثبوت الشهر بشهادة الواحد على الصحيح.

هنا استدل بالدليل -بالحديث- ثم بالنظر -القياس- ما هو؟

(ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق) حكم إثبات رؤية الهلال يتعلق بالأبدان لأنه صيام، فيلحق بالشهادة على الأبدان، مثل شهادة النكاح، والشهادة في الطلاق.

(ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر) يقول أيضا: أنتم تقولون الخروج من رمضان، وإثبات هلال شوال كم تشترطون فيه من عدد؟ تقولون لابد من شهادة عدلين، إذن ما الفرق بين الشهادة بالصيام، والشهادة بالإفطار؟ لا فرق، فكما نشترط لخروجنا من الشهر اثنين، نشترط للدخول في الشهر اثنين، فألحق أوله بآخره، نقول: حقيقة الخروج من الشهر لابد من شهادة عدلين، لكن الدخول في الشهر، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول خبر الواحد، فنقبل خبر الواحد.

(وإنما قلنا: إن مع عدم الرؤية والشهادة يجب كمال العدد لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين"[2]**)** يعني قال: إذا لم تكن رؤية، ولا شهد أحد عندنا أنه رأى الهلال، ماذا نفعل؟ نكمل العدة، تسع وعشرون نزيد الثلاثين بعدها نصوم، أو في آخر الشهر نزيد ثلاثين بعده نفطر، من أين جئت بهذا؟ قال: قلت بهذا لهذا الحديث، وهو في الصحيحين، هذا لفظ أبي داود، وجاء عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، بألفاظ قريبة في الصحيحين.

(وقوله: "فإن غم عليكم فأقدروا له"[3]**)** هذا في الصحيحين، جاء من لفظ ابن عمر، ولفظ أبي هريرة، **(فاقدروا له)** والتقدير هو إتمام الحساب، بدليل **(فاقدروا له ثلاثين)** **(فعدوا ثلاثين)**، **(فأكملوا عدة الشهر ثلاثين)**، **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**، ألفاظ كثيرة.

---

[1] [أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)، إرواء الغليل ٩٠٨: صحيح]
[2] [صحيح الجامع٧٣٩٢: صحيح]
[3] [أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)]

(ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرؤية والشهادة) نحن الآن في شعبان، حتى نقول: إن غدا رمضان لابد أن نرى الهلال، أو أن يأتينا خبر عن رؤية الهلال، إذا لم نر ولم يأت الخبر فالشهر العربي يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، نحن الآن تسعة وعشرون، لم نر الهلال ولا أحد أخبرنا برؤية الهلال، فأي الجانبين أرجح، كون غدا أول رمضان أو ثلاثين؟ الراجح أن غدا ثلاثون من شعبان، والأصل والقاعدة: بقاء ماكان على ماكان حتى يأتي الدليل، فالأصل بقاء شعبان لا نخرج إلا بدليل قوي، الرؤية أو الإخبار بالرؤية، إذا لم يوجدا نتم العدة لثبوت الحديث، وقوله (ولأن الأصل) هذا دليل بالنظر، والسابق دليل بالأثر.

(فصل [٦ - قول أهل النجوم والعدد في هلال رمضان]:
وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله: "من صدق كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمّد"، ولأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون في صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه)

(وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله: "من صدق كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمّد")[١]، صلى الله عليه وسلم، الحديث صحيح رواه الترمذي وغيره، (من أتى كاهنا فسأله وصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) فلا يجوز اعتماد أقوالهم.

(ولأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون في صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه) لماذا لا يجوز قبول خبر المنجم؟ ذكر أدلة:

١= أولا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان الكاهن والمنجم وسؤاله، فإذا أتينا إلى من يرى في النجوم، ويحسب حسابها، فنكون قد دخلنا في عموم هذا الحديث، فلا يجوز.

[١] [نحوه بدون لفظ "منجما" أخرجه البزار كما في ((إتحاف الخيرة المهرة)) للبوصيري (١١٤/٦)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والطبراني (٩٣/١٠) قال الألباني في "النصيحة" ١٦٧: إسناده جيد، أخرجه الترمذي في باب: كراهية إتيان الحائض: ١/ ٢٤٢]]

٢= ثم إثباته بطرق يخالفهم غيرهم فيها، فإذن فيها الظن، والشبهة، واحتمال الخطأ، ولا يسلم لهم في الثبوت، فقد يخطؤون.

٣= ولأن صاحب الشرع رتب ثبوت الشهر بثلاثة أمور: الرؤية، الشهادة على الرؤية، إتمام العدة، إذا جئتم وقلتم بالنجوم سببا رابعا، أين الدليل على اعتباره؟ إذا كان صاحب الشرع لم يذكره فلا يجوز أن يذكره.

وقد نقل الإجماع على بطلان اعتماد التنجيم في إثبات الشهر غير واحد من أهل العلم، ابن بطال من المالكية، والباجي من المالكية، وابن بزيزة، والإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر ذلك ابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم وهم كثر.

علم التنجيم يقسمه العلماء إلى قسمين: علم التسيير، وعلم التأثير:

١= أما علم التأثير فحرام، وهو الذي تُرتّب عليه العلم بالغيبيات، والتأثير في الكون ..الخ، هذا الذي كان عليه شرك قوم إبراهيم، والكلدانيون وغيرهم قديما.

٢= ولم التسيير وهو الذي فيه ترتيب مقدمات على أخرى للبلوغ والعلم بالأوقات، هذا وقت الربيع، وقت الإبّار، وقت ظهور الأزهار والورد، هذا علم جائز لا إشكال فيه، لكن اعتماده لإثبات الشهر هذا لا يجوز، الاستئناس به لا حرج لكن جعله حجة لا يجوز.

فإذا كان رؤي الهلال وقيل بهذا العلم أن الهلال يرى في هذا اليوم، استأنسنا به، وقيل إنه لا يرى لا نلتفت إليه، إذا لم نر الهلال وجاء الخبر بالرؤية فنفس الحكم، إذا لم نر الهلال نتم العدة، قال أصحاب علم الفلك: الهلال يرى، لا يعتمد عليهم، تتم العدة، إذا قيل لا يرى، فيوافقون إتمام العدة يُستأنس بذلك، أما أن يعتمد فلا.

(فصل [٧ - النية في الصيام]:

النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذِّمَّة خلافًا لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام.

(**النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذِّمَّة**) النية عند المالكية شرط في الصوم، أي صوم، لابد أن تكون النية، وتكون قبل الفجر، كما سيأتي، فالنية شرط في الصوم، بل هي ركن.

(**خلافًا لزفر**) بن الهذيل من الحنفية.

(**في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية**) لأن رمضان لا يُتصوّر أن يصام فيه إلا رمضان، فأنت إذا أمسكت وامتنعت تريد صيام رمضان، فلا يحتاج أنك تنوي، وهذا غير صحيح، لابد من النية.

(**لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات")[1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[2]**)هذا رواه أبو داود والنسائي من طريق حفصة مرفوعا، وموقوفا، والصحيح أنه موقوف، وجاء نحوه عن ابن عمر، وجاء من طريق آخر في ضعف عن عائشة، وأفتى بذلك ابن عمر وحفصة رضوان الله على الجميع، فهو حديث ثابت موقوفا وله حكم الرفع، لا يجوز الصيام إلا بنية قبل الفجر، (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).

(**فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام**) يعني الأحاديث تدل على العموم (إنما الأعمال بالنيات) يعم جميع الأعمال، (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) هذا يعم كل أنواع الصيام رمضان وغير رمضان، فلماذا فرّقت، والحديث يعم؟ قال (**ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام**) فأشبه سائر لصيام، هذا النظر والقياس.

---

[1] [صحيح البخاري ١]
[2] [أخرجه الترمذي (٧٣٠) بمعناه، والنسائي (٢٣٣٤) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٧٠٠) بنحوه. قال الألباني في "صحيح النسائي" ٢٣٣٣: صحيح]

نقول لزفر: صيام غير رمضان شرط فيه النية أو لا؟ يقول: نعم شرط، نقول: ما الفرق بين رمضان وغيره؟ رمضان صوم شرعي، فهو كسائر الصيام، تُشترط أيضا فيه النية.

نشرح بعض الألفاظ قوله (**ونذر معين**) محدد، (**أو مستحق في الذِّمَّة**) النذر المعين أن ينذر صيام اليوم الفلاني محدد، أو مستحق في الذمة أن ينذر صيام يوما لله، إذا وقع له كذا وكذا، هذا النذر في ذمّته، في رقبته، لكن غير معين.

(**فصل [٨ - نية الصيام بعد الفجر]:**

ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام خلافًا لأبي حنيفة في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي إجازته ذلك في النفل دون الفرض، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج، ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائم إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريًا منه أصله الإمساك، ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك، وعلى الشافعي خاصة أن النهار لو كان زمانًا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارًا بالليل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة.)

(**ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام خلافًا لأبي حنيفة في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت**) عند المالكية النية، لابد أن تكون قبل الفجر، في كل أنواع الصيام، سواء رمضان، سواء قضاء رمضان، النذر، الكفارة، كفارة قتل الخطأ، أو الحنث، أو الظهار، أو التطوع، لابد أن تنوي قبل الفجر، إذا طلع الفجر ولم تنو لا صيام لك.

قال: ويخالفنا في هذا أبو حنيفة، يقول: رمضان يجوز أن تنوي فيه بعد الفجر، النذر المعين المحدد يجوز أن تنوي فيه بعد الفجر، لماذا يا أبا حنيفة؟ قال: لأن هذا الوقت ليس محلا إلا لهذا الفعل، فجاز أن تكون النية بعده، مادام تجوز النية قبل، فبعده أيضا جائزة.

(**وللشافعي إجازته ذلك في النفل دون الفرض**) يقول: نحن المالكية نخالف الشافعي، لأن الشافعي يقول في الفرض لابد أن تنوي قبل الفجر، لكن النافلة والتطوع يجوز بعد الفجر.

(**ودليلنا**) دليل المالكية (**قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فعم**) الاستدلال بالعموم، قال: لابد في الصيام أن تنوي من الليل يعني قبل الفجر، لأنه إذا طلع الفجر بدأ النهار، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين صيام رمضان والنافلة، والنذر المعين، وغيره، ثم ذكر أدلة نظرية.

(**ولأنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل**) رمضان والنذر المؤقت، والنافلة هذا صوم شرعي كسائر أنواع الصوم، فمادام في تلك الأنواع من الصيام لابد من النية قبل الفجر، فرمضان أيضا، والنافلة كذلك.

(**ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج**) في الصيام أنتم تتفقون معنا أنه تجب فيه النية؟ قالوا: نعم (إنما الأعمال بالنيات)، (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[1]، إذن متى تكون النية؟ يتفق الجميع على أن النية لابد أن تتقدم بداية الأعمال، إما توافق أو قبل، لا تكون بعدها، قال (**أصله الصلاة والحج**)، هذا استعمال للقياس، انظر (**فوجب ألا يتأخر**) المقصود: فوجب أن لا تتأخر نية صيام رمضان والنذر المؤقت والنافلة عن الفجر كما يجب أن تتقدم النية قبل الصلاة وقبل الحج، بجامع أن الجميع عبادة تشترط فيها النية، فالأصل المقيس عليه الصلاة والحج، والفرق المقيس صيام رمضان والنذر المؤقت والنافلة، لأن هذا الذي وقع فيه الخلاف، ما هو الحكم؟ وجوب كون النية قبل الفجر، ما هو الوصف الجامع؟ هذه كلها عبادات تشترط فيها النية، هذا استعمال القياس.

---

[1] [صحيح أبي داود٢٤٥٤: صحيح]

(ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال) قياس آخر، أنتم تقولون: تجوز النية بعد الفجر، فهل تحددون بحد أو لا؟ قالوا: نعم بعد الفجر ما لم يكن إلى الزوال، فلو نوى بعد الزوال لا يصح، إلى غاية قبل الزوال، فقال **(ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال)** يعني إذا نوى بعد الزوال، فقد نوى في جزء من النهار، لا يصح الصوم، كذلك إذا نوى بعد الفجر فقد نوى في جزء من النهار فلا يصح الصوم، هذا فياس آخر.

(ولأن كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريًا منه أصله الإمساك) هذا قياس آخر، قياس النية على الإمساك، وجه القياس: كل شيء لا تسمي الصائم صائما إلا بوجوده من بداية النهار إلى نهايته، فيكون له حكم واحد، لا نسمي الصائم صائما إلا إذا أمسك عن الأكل والشرب من بداية النهار إلى نهايته، فلا نسمي الصائم صائما إلا بوجود النية قبل بداية النهار، لو أنه أكل أول النهار هل تحكمون له بالصيام؟ لا، إذن لو مضى عليه أول النهار ليس فيه النية يلحق به، لا يقال إنه صائم.

(ولأن كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده) ومن ذلك النية والإمساك **(فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريًا منه)** يعني لا يجوز أن يمضي جزء من اليوم قد خلا الصائم فيه من الإمساك عن الإطعام، يعني أنه أطعم، لا يصح صومه، فلا يجوز أن يمضي جزء من اليوم خلا الصائم فيه عن نية الصيام، أصله الإمساك.

(ولأن النية أحد ركني الصيام) الصيام له ركنان: النية والإمساك، وكذلك الزمان، **(فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك)** لابد من بدايته، من أوله، هذا رد على أبي حنيفة.

(وعلى الشافعي خاصة) نزيد ردا آخر على الشافعي **(أن النهار لو كان زمانًا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارًا بالليل)** قال: النهار لو كان زما تصح فيه نية لصيام النفل، لصحت فيه نية الفرض، اعتبارا بالليل، كما أن الليل محل لنية صيام النفل والفرض على حد سواء، فالنهار يكون على حد سواء، ليس محلا لنية الصيام، لا للنفل ولا للفرض، اعتبارا بالليل، الليل محل لنية الصيام، النفل والفرض، النهار ليس محلا لنية الصيام، الفرض وكذلك النفل، هذا كأنه قياس بالعكس.

(ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة) مثل الصلاة لابد لها من نية، لا فرق بين فرضها ونفلها، تأتي لتصلي نافلة، الراتبة راتبة الظهر القبلية أو بعدية أو الضحى، أو الاستخارة، أو التوبة أو غيرها، فلابد من النية، هذه ردود المالكية على من خالفهم.

والصحيح في المسألة هذه أن النية ركن وشرط في الصيام، كما قال المالكية، ولابد أن تكون النية قبل الفجر، في جميع أنواع الصيام ما عدا النافلة فقط فالقول قول الشافعي، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يوما فقال **(عندكم شيء؟)** قالت: لا، قال (إني إذن صائم) وفي رواية قال (إذن أصوم)[1] أي أنشئ الصيام، وهذا الفعل نقل عن أزيد من ثمانية من الصحابة الكرام عليهم الرضوان، بعضهم يثبت عنهم بأسانيد صحيحة لا غبار عليها، وبعضهم في أسانيده ضعف، لكن مجموع الصحابة ثبت عنهم إحداث النية في الصيام في النافلة بعد الفجر، ولا يعلم لهم مخالف.

أما ما نقل عن ابن عمر وأنه يلزم بالنية قبل الفجر فذلك في صيام الفريضة، ولم يثبت عنه تحديد النافلة، فإذن فعله صلى الله عليه وسلم واتفاق هؤلاء الجمع من الصحابة: أبي الدرداء، ومعاذ، وأبي طلحة، وأبو هريرة، وكذلك نقل عن ابن عباس، وعن غيرهم ممن لا مخالف لهم في ذلك، فالأظهر أنه تجوز النية ولو بعد الفجر في صيام النافلة، والأولى أن تكون قبل الفجر، لكن إن فاتته وأراد أن ينشئ جاز ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصل [٩ - من نوى لجميع شهر رمضان]:

إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما لامرئ ما نوى"، ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة.)

[1] [الحديث برواياته أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٥٢٢٨)]

(**إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه**) هنا النية، نية الصيام هل تكفي نية واحدة لكل شهر؟ أو لا بد لكل يوم نية؟ فعند المالكية تكفي نية واحدة لكل الشهر، (**إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه**).

(**خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما لامرئ ما نوى"**) لفظ الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى).

(**ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة**) هنا قياس، استعمل الأثر والنظر، أما الأثر (**وإنما لكل امرئ ما نوى**)، فأنا نويت أن أصوم كل الشهر، كفتني هذه النية، والقياس (**ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم**) لا يتخلل لنية والعمل المنوي زمان نهار فطرٍ، أنا نويت اليوم أن أصوم نهار رمضان كله، ليس بين نيتي وأول يوم نهار آخر الذي هو زمان الصوم، وإنما هو كله ليل، فأجزأت هذه النية لجميع الشهر، ما هو الأصل الذي نقيس عليه؟ قال (**فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته**) لو كان غدا أول رمضان، بعد غروب الشمس أنوي، الساعة الثامنة أو الثامنة ونصف أنوي أصوم غدا، طيب التاسعة آكل والعاشرة هذا وقت كله اكل، لكن بين نيتي وطلوع الفجر لأول يوم من الصيام، هل تخلله نهار آخر لم أنو فيه، كله ليل، كذلك إذا قلتم اليوم الأول بعده يأتي الليل آكل فيه، ثم يأتي النهار لكن هو قاسه على الليلة الأولى من نيته إلى طلوع النهار كله ليل، وهو محل للأكل، فلم يكن مانعا لصحة نية صيام ذلك اليوم، فكذلك الشهر، لا يفصله عن نيته إلا ليل، فصحت هذه النية لكل الشهر، هذا وجه النظر، فقالوا: الليل الذي هو محل للإطعام لا يعد ناقضا للنية الاولى، وجمهور العلماء على أنه لابد لكل ليلة من نية، وهذا القول هو الأصوب، مالك يجيز صيام الشهر بنية واحدة من أول الشهر، والجمهور يقولون لابد لكل ليلة من نية، وقول الجمهور أقوى لأن أيام الشهر يتخللها ما لا يعد من زمن الصوم لأنه ليل محل للأكل والشرب والجماع ..الخ، فينبغي النية لكل يوم.

قال بعض أهل العلم: ولكن كون الإنسان يقوم ليتسحر، ويمسك صباحا قاصدا الصوم، هذه في حد ذاتها نية، وليس للنية معنى غير هذا، أن يكون قاصدا للصوم ممسكا عن الأكل والشرب ونحو ذلك.

(فصل [١٠ - من رأى هلال رمضان وحده]:

إذا تراءى الناس هلال رمضان فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه لأنه لما لزمه بإخبار غيره عن رؤيته وهي مظنونه له كان بتيقنه أولى ولا خلاف في ذلك، وإذا ثبت هذا فإن كان ممن يسمع الإمام قوله، فعليه أن يخبر الإمام بذلك لأنه حق لله تعالى فيلزمه أداؤه، ولعل غيره أن يكون قد رآه فتكمل الشهادة، وإن كان فاسقًا أو عبدًا أو امرأةً أو غيرها لا تعرف عدالته فليس عليه أن يعلم الإمام لأنه يضع من نفسه بغير فائدة بل يصوم لنفسه.)

هذه مسألة إذا رأى الهلال وحده، سبق أن الشهر في المذهب لا يثبت بخبر الواحد، فيقول هنا: لو أنه رآه لوحده هل يخبر الإمام أو لا يخبر؟ وهل يصوم أو لا يصوم؟ نقول: أما كونه يخبر الإمام يُنظر هل هو ممن تقبل شهادته أو لا، كونه رجل مسلم عدل حر، هذه الشروط، فإذا كان كذلك لزمه أن يخبر الحاكم، لأنه ممكن أنه جاء أحد فأخبر وينتظرون الثاني، فتأتي أنت فتكمل النصاب، وهذا حق لله عز وجل فيلزم أداؤه، أما إذا كان من أجناس الذين لا تقبل شهادتهم، امرأة، أو رجل كافر، أو رجل مسلم عبد، أو رجل مسلم حر لكنه فاسق، مقدوح في عدالته، فقال: هذا لا يخبِر.

الآن إذا كانت تتوفر فيه شروط، ولم تُقبل شهادته، أو كانت لم تتوفر فيه الشروط، رأى لوحده، هل يصوم أو لا يصوم؟

(لزمه صومه في نفسه) لابد أن يصوم، وهذا الذي عليه جمهور العلماء لماذا؟ قال: لأنه إذا جاء أحد وأخبرهم أن غدا رمضان، وهو لم يره، فإنه يصوم، مع أن هذا الخبر فيه نسبة خطأ، يمكن أن يكون الناقل مخطئا، ومع ذلك يأخذ بالشهادة إذا توفر فيها النصاب مع ما فيها من الظن، فكيف بيقين نفسه، رأى بعينيه كيف لا يصوم، لابد أن يصوم، هذا وجهه، وهو قول الجمهور، لكن الأقوى دليلا أن يصوم

مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم يصوم الناس، وفطركم يوم يفطر الناس، وأضحاكم يوم يضحي الناس)[١]، كما جاء في حديث عائشة عند الترمذي، وفيه رواية أخرى أن مسروقا دخل عليها، فقربت له شيئا من الطعام، قال: والله ما منعني أن أصوم اليوم إلا خشية أن يكون يوم النحر، يعني يكون قد أخطأوا في رؤية الهلال، قدّمتْ له شيئا، كان اليوم يوم عرفة، فبرر لمَ لمْ يصم عرفة، قال: خشية أن يكونوا أخطأوا في الرؤية واليوم يوم النحر فأصوم يوم النحر، قالت: كل، قال صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم يصوم الناس، وفطركم يوم يفطر الناس، وأضحاكم يوم يضحي الناس) فالصوم يكون مع الجماعة كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

فالأولى وإن رآه فلم تقبل شهادته فيصوم مع الناس، لأن الشهر الشرعي، والهلال الشرعي، هو ما اشتهر بين الناس واستهلّ عند الناس -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- حقيقة الشهر ما اشتهر عند الناس أنه شهر، وإلا لا يسمى شهرا، والهلال ليس ما يظهر في الواقع في حقيقة الأمر، وإنما ما يستهل للناس، والهلال أصل مادته تدل على الوضوح والظهور، يقال: استهل إذا ظهر ووضح، (استهل صارخا)[٢] كما قال صلى الله عليه وسلم، فإذا ما رآه إلا واحد وما قبل لا يعد هلالا حقيقة من الناحية الشرعية.

(فصل [١١ - إذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده]:

وإذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة ولا اعتبار في ذلك بحكم الإِمام بوجوب صيام ذلك اليوم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه لأنَّه هاتك لحرمة يوم عليه يقيناً من رمضان بالفطر فيه، فلزمته الكفارة أصله اليوم الثالث، ولأنه لزمته الكفارة

[١] [نحوه في الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، قال الألباني في "صحيح الجامع"٣٨٦٩: صحيح]
[٢] [أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)]

بفطرة مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه برؤية نفسه أولى، ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان، فلم يكن لحكم الإمام اعتبارًا فيه أصله القضاء)

(وإذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه) قال إذا رأى الهلال وحده، وأخبر فردّت شهادته، أو لم يكن مقبول الشهادة، وجب عليه أن يصوم، أما إذا أفطر قال (فعليه القضاء والكفارة) لأنه تعمد فطر يوم من رمضان منهكا حرمته، (ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم) ولا التفات إلى أنه ليس عليه كفارة، لأن الإمام لم يقل صوموا غدا بداية الشهر، لماذا؟ لأن أبا حنيفة يقول هذا، قال: فالقول على خلاف قول أبي حنيفة، قال (خلافًا لأبي حنيفة).

لماذا زاد (ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم) قال (خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه) مادام الإمام لم يحكم بصومه فلا كفارة عليه، يلزمه القضاء فقط عند أبي حنيفة.

(لأنَّه هاتك لحرمة يوم عليه يقينًا من رمضان بالفطر فيه) هذا عند المالكية، (فلزمته الكفارة أصله) -القياس- (اليوم الثالث)، -الآن- رأى الهلال وحده وأخبر فلم تُقبل، فغدا أفطر، الجماعة بعد غد سيصومون لأنه انتهت العدة، هذا الثاني، الثالث بالنسبة له والثاني بالنسبة للجماعة لو أفطر فيه بماذا تلزمونه أيها الأحناف؟ القضاء والكفارة، إذن فما الفرق بين هذا وهذا؟ هو ثبت عنده أنه من رمضان، فأفطر متعمدا وانتهك حرمة رمضان، الأول كذلك فقاسوا الثالث على الأول، يعني قاسوا يوما من أيام رمضان المتيقن أنه من رمضان على الأول الذي هو متيقّن في نفسه، هذا هو القياس.

(ولأنه لزمته الكفارة بفطرة مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه برؤية نفسه أولى) لمّا يحكم الحاكم أن غدا رمضان، فتعمد الفطر، مالك وأبو حنيفة يقولان: يلزمه القضاء والكفارة، فكذلك إذا تعمد الفطر ما يعلم يقينا من نفسه أنه من رمضان، فهذا أولى بأن يلزمه القضاء والكفارة.

(ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان، فلم يكن لحكم الإمام اعتبارًا فيه أصله القضاء) هذا الحكم: القضاء مع الكفارة، متى يجب؟ قالوا: يجب إذا تعمّد الفطر في رمضان، وهو لمّا رأى الهلال تيقن أن غدا في حقه من رمضان، فالحكم والوصف ثابت، لا عبرة في أن يقول الحاكم غدا من رمضان أو لا، هذا كلام المالكية **(أصله القضاء)** مثل القضاء، الجمهور يقولون: إذا رأى الهلال وأفطر غدا يلزمه القضاء، لماذا يلزمه القضاء مع أن الحاكم لم يقل إن غدا رمضان، فما دام أنزلتموه القضاء لأنه أفطر يوما من رمضان، فنزله الكفارة لأنه انتهك حرمة رمضان، هذا قول المالكية، والصحيح كما ذكرنا أنه يصوم ويفطر مع الناس.

(فصل [١٢ - في يوم الشك]:

وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غيم كان يوم شك لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية، والمستحب أن يصبح الإنسان ممسكًا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان، وإن كان القضاء لازمًا له على هذه الصفة.

ويكره أن ينوي صومه تطوعًا تعمدًا عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صومًا كان يصومه، ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط، فإن كان منه فقد أداه، وإن لم يكن منه كان تطوعًا، فإن صامه على ذلك، فلا يجزؤه متى ثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه)

(وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غيم كان يوم شك) يوم الشك يوم التاسع والعشرين من شعبان بعد مغرب الشمس يكون غيم فلا يرى الهلال، فهذه ليلة الشك، والغد يسمى يوم الشك، أما إذا لم

يكن كذلك فلا يقال ليلة شك أو يوم شك، فإذن متى نعرف أنه ليلة شك؟ نعرف ليلة الشك لمّا يكون التاسع من شعبان وتغيب الشمس وينظر إلى السماء، إذا وجدنا غيما ولم نر الهلال نقول: هذه ليلة الشك، أما إذا كانت السماء مصحية سواء رأينا الهلال أو لم نره ليست بليلة شك، إذا كانت السماء متغيمة ورؤي الهلال فليست ليلة الشك، متى تسمى ليلة الشك؟ إذا كانت متغيمة بعد غروب الشمس من يوم تسع وعشرين والسماء متغيمة ولم يُرَ الهلال.

(لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية) ففيه شك، ربما الهلال ظهر ولم نره للغيم، هنا عرّف يوم الشك وما حكم صيامه؟

(والمستحب أن يصبح الإنسان ممسكًا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان، وإن كان القضاء لازمًا له على هذه الصفة) سيأتي تفصيل ذلك، بيّن لك متى يوم الشك، إذا ثبت أن الليلة ليلة الشك، غدا يوم الشك، في الصباح ماذا تفعل؟ ولم يأتك أن غدا رمضان، قال: يستحب أن تصبح ممسكا، لأنه إذا طلع النهار يمكن أن تأتي الرؤية متأخّرة، كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءت الرؤية متأخرة، فكون قد أعطيت حرمة رمضان حقها، لم تأكل شيئا، وإن كان يلزمك القضاء، أكلت أو لم تأكل نيتك للصيام جاءت بعد طلوع الفجر وعند المالكية يجب القضاء، لكن يستحب أن تصبح ممسكا، احتراما أو تقديرا لحرمة رمضان، خشية أن يقال: اليوم رمضان فتكون قد أكلت.

(وإن كان القضاء لازمًا له على هذه الصفة) القضاء يلزم عند المالكية، وسيأتي ذكر ما هو أقوى.

(ويكره أن ينوي صومه تطوعًا تعمدًا عند بعض أصحابنا) وهو المعتمد عند المالكية، يوم الشك اليوم بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان، والسماء فيها الغيم، لم ير الهلال، غدا ثلاثون شعبان، يجوز أن تصوم أو لا يجوز، قال: يكره أن يصومه تطوعا متعمدا، بل لا يجوز على الصحيح.

(ويجوز عند مالك إذا لم يقصد به استقبال رمضان) مالك يجوز أن يصوم تطوعا، بشرط أن لا يقصد استقبال رمضان.

(وكذلك يجوز إذا وافق صومًا كان يصومه) فإذن يوم الشك عند مالك لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه قضاء، نذرا، تطوعا مطلقا أو تطوعا معتادا، والصحيح جواز صيامه تطوعا معتادا، لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلا كان له صوم فليصمه)**[1]، أو **(إلا رجل كان له صوم يصومه فليصم ذلك اليوم)**، وفي رواية **(لا تستقبلوا رمضان استقبالا تصوموا يوما أو يومين قبله إلا رجل كان له صوم يصومه فليصم ذلك اليوم)**[2] الروايات في هذا الحديث كثيرة، جاءت عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، وعن غيرهما رضوان الله تعالى عن الجميع.

(ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط) هذا لا يجوز **(فإن كان منه فقد أداه، وإن لم يكن منه كان تطوعًا)** هذا قول لا يجوز، لا يجوز أن يصبح فيصومه بنية رمضان، فإن كان رمضان فقد أدّاه، وإن لم يكن رمضان هو صيام تطوع وهذا قول مشهور عند الحنابلة وهو مروي عن عائشة وأسماء، وكذا مروي عن ابن عمر، والرواية عن ابن عمر فيها نظر، وكونه جاء عن عائشة وأسماء رضي الله تعالى عن الجميع ثبت عنهما بإسناد صحيح، لكنه قول مخالف للحديث وهو رأي رأتاه رضوان الله عليهما، يخالف ما عليه جمهور الصحابة والحديث المرفوع.

والأقوى أنه لا يجوز صوم ذلك اليوم من رمضان، وهو قول للحنابلة والمشهور عند الحنابلة التفريق بين كون السماء مغيمة أو مصحية.

(فإن صامه على ذلك، فلا يجزؤه متى ثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه) عند المالكية إذا كان غدا يوم شك، فنوى الصيام، ثم تبين أنه من رمضان، يقول: عند المالكية لا يصح صومه، لابد أن يقضيه.

(فصل [١٣ - في صحة صوم يوم الشك تطوعًا]:

[1] [صحيح مسلم ١٠٨٢]
[2] [نحوه أخرجه الترمذي (٦٨٨) مختصراً، والنسائي (٢١٨٩)، وأحمد (١٩٨٥)]

وإنما قلنا: إن صومه يصح تطوعًا خلافًا لمن قال: إنه لا يصح على وجه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم كان يصومه فليصم ذلك اليوم" فعم، ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله)

(وإنما قلنا: **إن صومه يصح تطوعًا خلافًا لمن قال: إنه لا يصح على وجه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم كان يصومه فليصم ذلك اليوم" فعم، ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله)**، أثر ونظر، **(إلا أن يكون صوم كان يصومه فليصم ذلك اليوم)** قال: فعمّم، لا يجوز أن تتقدم إلا إذا كان لك صيام، معناه صيام التطوع، سواء اعتاد أو لم يعتد عند المالكية، لكن الحديث لا يدل على ذلك، الحديث يدل على من كانت له عادة فقط، وإنما حملهم على ذلك تفسير الحديث **(لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين)** ما الحكمة؟ قالوا: أن يصومه بنية رمضان، أن يستقبل رمضان قبل أن يدخل، إذا كان الأمر كذلك فإذا صامه ليس بهذه النية جاز.

والأقوى أنه ليست هذه هي الحكمة، الحكمة كما ذكر بعض أهل العلم هو خشية الطعن فيما يثبت به الشهر دخولا وخروجا، ألا وهي الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة، وهذا أقوى.

قال **(ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله)** القياس، غدا يوم الشك، وأنتم تقولون: الثلاثون من شعبان، هو يوم من أيام شعبان ما الفرق بين أوله وآخره ووسطه؟ فالقياس: هو يوم من شعبان، والأيام الأخرى من الثامن والعشرين نزولا كلها من شعبان، هذه يجوز صيامها تطوعا، فذاك يجوز صيامه تطوعا، هذا أصل وفرع وحكم والوصف الجامع كون كلّها من شعبان.

(فصل [١٤ - وجه من أجاز صوم يوم الشك ومن كرهه]:

وإنما أجزنا أن يصام تطوعًا للخبر الذي رويناه، والقياس، ولأنه من شعبان فصح صومه أصله إذا وافق صومًا كان يصومه، ولأن كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء،

أصله سائر الأيام، ووجه الكراهة وهو قول محمَّد بن مسلمة والشافعي: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك" فعم، ولأن عمارًا امتنع أن يصومه، وقال: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم".

(**وإنما أجزنا أن يصام تطوعًا للخبر الذي رويناه، والقياس**) الخبر (**إلا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم**)، والقياس كونه من شعبان.

(**ولأنه من شعبان فصح صومه أصله إذا وافق صومًا كان يصومه**) مثل من اعتاد صوما، فكان قبل رمضان بيوم جاز صومه، فكذلك التطوع.

(**ولأن كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء**) هذا قياس آخر، صيام التطوع يجوز، ولا يكره، وهناك أنواع من صيام التطوع تُكره، إذا كان يوم الشك الذي هو نهار ما قبل رمضان، يجوز أن تصومه إذا وافق عادة، فهو صيام تطوع على وجه، كونه عادة، فإذن كذلك صيام التطوع المطلق يُلحق بهذا، إذ لا فرق بينهما هذا وجه القياس، نقول: فيه فرق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، الفارق هو النهي، والقدح في الحكمة التي ذكرناها، وإنما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العادة، لأن الذي من عادته صوم الإثنين والخميس، جاء رمضان بالثلاثاء، إذا صام الإثنين لا توجد نية القدح فيما يثبت به الشهر، إذا صام الخميس لا يوجد نية القدح فيما يثبت به الشهر إذا جاء مثلا رمضان بالجمعة، فالفارق موجود.

(**أصله سائر الأيام، ووجه الكراهة**) من كره (**وهو قول محمَّد بن مسلمة**) وهو من أئمة المالكية (**والشافعي: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك" فعم**) في الحقيقة جاء حديث مرفوع (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك**)، وجاء في الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام، وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف، إسناده ضعيف، لكن ما ذكر في هذه الأيام الستة جاء ما يشير إليها من أحاديث أخرى، لهذا حسنه بعض أهل العلم بالطرق، لكن الحديث الثابت هو أثر عمار.

(ولأن عمارًا امتنع أن يصومه، وقال: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم")[1]
هذا هو الحديث الثابت رواه أبو داود وغيره وعلقه البخاري بالجزم، وهو حديث صحيح، وله حكم الرفع، لأن عمار حكم بأن يصوم يوم الشك قد عصى أبا القاسم.

(فصل [١٥ - النهي على أن يصام إن كان من رمضان وإن لم يكن متطوعًا]:

وإنما منعنا أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان أداءً، فإن لم يكن منه كان تطوعًا خلافًا لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع ثم يثبت أنه صلاهما بعد الفجر لم يجزؤه ذلك، فكذلك صوم يوم الشك)

(وإنما منعنا أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان أداءً، فإن لم يكن منه كان تطوعًا خلافًا لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[2]) نسبة القول لأبي حنيفة على كلّ فيها نظر، لأن أبا حنيفة المنقول عنه أنه يجوز صومه مطلقا لا بنية رمضان، (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) هذا هو الدليل، إذا حجب عنا الهلال لا يجوز أن يصوم الغد من رمضان، بل قال صلى الله عليه وسلم (أكملوا العدة ثلاثين) ثلاثين شعبان، ثلاثون شعبان لا يصام على أنه من رمضان هذا الدليل.

(ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع ثم يثبت أنه صلاهما بعد الفجر لم يجزؤه ذلك) هذا القياس، نقيس هذا على الفجر، لم يعلم الوقت الصبح أو ليس بالصبح يصلي ركعتين، إذا علم أنه دخل الوقت تكون الصبح، وإذا لم

---

[1] [إرواء الغليل٩٦١: صحيح]
[2] [أخرجه الترمذي (٦٨٧)، والدارقطني (٢/١٦٢)، والبيهقي (٨١٩٥) صحيح الجامع١٩٩: صحيح]

يدخل الوقت فهما تطوع، ماذا تقولون؟ هذه صلاة مع شك لا تحتسب له صلاة صبح، فكذلك بالنسبة للصيام.

(**فكذلك صوم يوم الشك**) وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم هاهنا، فيوم الشك لا يجوز صومه، حقيقته هي التي ذكرناها، ولا يجوز صومه إلا لمن وافق عادة أو كان قضاء أو كان نذرا.

(فصل [١٦ - إذا ثبت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك]:

وإذا ثبتت الشهادة في يوم الشك برؤية الهلال عشية الأمس، فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال:

إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يكل ولم ينو صومًا، أو من لم يأكل وقد نوى التطوع أو غيره من الصيام سوى رمضان، أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط فكلهم لا يجزؤه وعليهم قضاؤه.

فأما من كان منهم أكل فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزؤه، وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل، وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه.

وأما من لم يأكل ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه، وعليه قضاء ذلك اليوم خلافًا لعبد الملك بن الماجشون وأحمد بن المعذل في قولهما: أنه يجزؤه صومه ولا قضاء عليه، وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو من الليل ولأنه لم يعلم به فيعتقد الصوم ولا يصح الصوم بغير نية من الليل ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها، ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبه إذا نواه تطوعًا.

وأما من نوى تطوعًا فلا يجزؤه أيضًا لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل، والآخر أن رمضان عينه مستحقة لنفسه ولا يصام عن غيره على وجه.

وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه)

(وإذا ثبتت الشهادة في يوم الشك برؤية الهلال عشية الأمس، فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال) اليوم مثلا نحن في المساء، الآن يأتي أحد فيقول: أمس رأينا هلال رمضان، أمس كنا تسعة وعشرين شعبان مثلا، قال رأينا الهلال، ماذا يفعل؟ قال **(فقد ثبت كون ذلك اليوم)** هذا الذي أفطرناه **(من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال)** الناس أربعة أحوال: إما ممسك، وإما غير ممسك، والممسك إما ناو للصيام، وإما غير ناو للصيام، والناوي للصيام إما عن رمضان وإما عن تطوع، صارت أربعة:

١= غير ممسك.

٢= ممسك غير ناوي الصيام.

٣= ممسك ناوي الصيام من رمضان.

٤= ممسك ناوي الصيام من غير رمضان.

(إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يكل ولم ينو صومًا) هذا من أكل أو من لم يأكل ومن لم ينو صوما، **(أو من لم يأكل وقد نوى التطوع أو غيره من الصيام سوى رمضان، أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط)** أربع حالات **(فكلهم لا يجزؤه وعليهم قضاؤه)** ما وجه ذلك؟

قال **(فأما من كان منهم أكل فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزؤه)** الذي أكل ما نوى وما أمسك، أكل، يرفع عنه الإثم لأنه لم يفرّط، لكن لابد من القضاء، **(وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل، وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه)** إذا عرفتَ في أي وقت: الآن، بعد ساعة، صباحا، بعد الظهر، قبل الظهر، بعد العصر، قبيل المغرب بخمس دقائق، بلحظة ...الخ إذا عرفت أن اليوم من رمضان وجب عليك أن تمسك، إذا كان أكلت وجب أن تمسك وتقضي، عند المالكية.

(وأما من لم يأكل ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه) لأنه علم أنه من رمضان، **(وعليه قضاء ذلك اليوم خلافًا لعبد الملك بن الماجشون وأحمد بن المعذل في قولهما: أنه يجزؤه صومه ولا قضاء عليه)** خلافا لهؤلاء، والقول الصحيح هو قولهم وهم من أئمة المذهب، وقال به غيرهم من أهل العلم من المذاهب الأخرى، لأن في بداية الصيام كان عاشوراء هو الواجب، فوقع أن الناس أصبحوا فأخبر النبي

صلى الله عليه وسلم الناس، فأخبره الرجل أن اليوم عاشوراء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمرا أحدهم: ناد في الناس من لم يأكل فليمسك وليتم صومه، ومن أكل فليمسك فإن اليوم يوم عاشوراء[1]، ولم يلزمهم بقضاء عاشوراء، وهو قد كان واجبا قبل دخول رمضان، فدل إذن على أن من كان يلزمه الصوم، ولم يبلغه إلا بعد طلوع الفجر، سواء أكل أو لم يأكل، فإنه يحدث النية من وقت بلوغه ويمسك ويحتسب له هذا اليوم، لأن التكليف مناط بالقدرة، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذه القدرة هي مناط التكليف كما يقول العلماء، فهذا القول هو الأرجح في المسألة.

(وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو من الليل) والنية لابد من الليل كما مر **(ولأنه لم يعلم به فيعتقد الصوم ولا يصح الصوم بغير نية من الليل ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها، ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبه إذا نواه تطوعًا)** نفس الشيء، هم يقولون نية التطوع لا تكفي من النهار، لابد من الليل

(وأما من نوى تطوعًا فلا يجزؤه أيضًا لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل، والآخر أن رمضان عينه مستحقة لنفسه ولا يصام عن غيره على وجه) لابد أن يعيّن رمضان لا أن يصوم تطوعا أو نية مطلقة.

(وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه) وسبق الكلام عليه، والصواب في المسألة أنه إن لم يُعلم أن غدا رمضان لا برؤية ولا بخبر فأفطرنا أو أصبحنا مفطرين، وإن كان الأولى أن يصبح ممسكا كما جاء عن ابن عمر: فكان بعد غروب التاسع والعشرين من شعبان أرسل خادمه -هل رؤي الهلال أو لا؟- فإن كانت مصحية ولم يُر الهلال أصبح مفطرا، وإن كانت مغيمة أصبح ممسكا، يعني ينظر هل يأتيه خبر ثبوت الشهر أو لا، فليس بنية أنه يصوم، يصبر قليلا ثم يفطر، فإذا جاءه الخبر امتنع عن الأكل وصام، أما إذا جاءه الخبر ثم تيقن وبعد ذلك أكل، فيعد قد أفطر يوما من رمضان يلزمه قضاؤه مع التوبة.

[1] [نحوه أخرجه النسائي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٥)، وأحمد (١٩٤٥١)، السلسلة الصحيحة٢٤٧/٦: صحيح]

(فصل [١٧ - الشهادة في آخر يوم من رمضان]:

وإن ثبتت الشهادة في آخر يوم من رمضان أنهم أهلوا الهلال عشية أمسه، فإن الناس يفطرون لوقتهم لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض)

إذا كنا في التاسع والعشرين من رمضان، وراقبنا الهلال فلم نره، فالغد ثلاثون رمضان، من غد جاء من يخبر أنهم رأوا الهلال بالأمس وجب الإفطار في الوقت نفسه، متى جاءك الخبر، قال (**فإن الناس يفطرون لوقتهم**) أي متى جاء الخبر (**لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر**) لأنه ثبت أمس أنهم رأوا هلال شوال، إذن اليوم يوم شوال، أول يوم العيد ولا يجوز صيام العيد، حرام (**وصومه غير جائز**) بدليل الأحاديث الكثيرة، عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة (**يومان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم الفطر ويوم الأضحى**)[1]، (**فهو كالليل**) الليل أيضا هل تصوم في الليل؟ ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾البقرة١٨٧، إذا جاء الليل يأكل، (**وكأوقات الحيض**) لا يجوز للحائض أن تصوم، بعض النساء يغفلن ويخطئن، ويجهلن، فتمتنع عن الأكل لا يجوز، هذه مما يجب عليها أن تأكل، ليس فقط أنها لا تصوم، يجب أن تأكل.

(فصل [١٨ - هل تصلي صلاة العيد إذا رئي الهلال في يومه؟]:

فأما صلاة العيد فينظر، فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل لا في بقية اليوم ولا من الغد، وإنما قلنا: إنها تصلي إذا كان قبل الزوال لأن وقتها باق لأنَّه ما بين ضحوة إلى الزوال، وإنما قلنا: أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال، وإن قلنا: لا تصلي من الغد خلافاً للشافعي وأحمد لأنه غير يوم عيد، فلم يقض فيه

[1] [صحيح البخاري ١٩٩٠، صحيح مسلم ١١٣٧]

صلاة العيد كالثالث والرابع، ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف، ولأنها لما لم تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلي من الغد أولى لأنَّه من وقتها أبعد.)

(فأما صلاة العيد فينظر، فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل لا في بقية اليوم ولا من الغد) مذهب مالك، إذا كان اليوم ثلاثين رمضان، لم نصل العيد، العيد يصلى في شوال، فنحن على اعتبار أن آخر يوم من رمضان فجاءنا الخبر أن الهلال رؤي أمس، إذن اليوم العيد، يقول: إذا أخبرونا قبل الزوال قبل أن يدخل وقت الظهر نصلي العيد، إذا أخبرونا بعد الظهر لا نصلي لا في ذاك اليوم ولا من غد.

(وإنما قلنا: إنها تصلي إذا كان قبل الزوال لأن وقتها باق لأنَّه ما بين ضحوة إلى الزوال) هذا وقت صلاة العيد بالاتفاق، من دخول وقت الضحى إلى الزوال.

(وإنما قلنا: أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك) مجمعون على أن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال.

(ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال) لا أحد صلاها بعد الزوال، هذا الإجماع مستقر عليه.

(وإنما قلنا: لا تصلي من الغد خلافًا للشافعي وأحمد لأنه غير يوم عيد) ليس يوم عيد، يوم العيد الأول وليس الثاني، استعمل القياس.

(فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع) اليوم الثالث والرابع لا نصلي العيد، كذلك اليوم الثاني.

(ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف) هذا قياس، الوتر له وقته، إذا خرج سقط، الكسوف له وقته إذا زال سقطت الصلاة ولا تلزمنا، إذا كشفت الشمس وزال الكسوف وظهرت لا فائدة من الصلاة، لا تصلى لأن لها وقت محدد، كذلك صلاة العيد يوم العيد، فإذا فات وقتها لا تقضى الصلاة المسنونة.

(ولأنها لما لم تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلي من الغد أولى لأنَّه من وقتها أبعد) صلاة العيد تصلى من الضحى إلى قبل الزوال، إذا فات الزوال بلحظة لا تصلى، مع أن لحظة قبل الزوال قريبة جدا ومع ذلك لا تُصلى، فكيف بيوم غدٍ فهو وقت أزيد في البعد، هذا وجهه.

والصحيح هو قول الشافعية والحنابلة أنها تصلى من الغد لورود أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنها حديث ربعي بن حِراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوما صائمين فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية -يعني رأوا الهلال- فأمر صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا[1]، رواه أحمد وأبو داود، ونسبه بعضهم للنسائي أيضا، في رواية عند أبي داود زاد **(وأن يغدوا إلى المصلى)**، وفي حديث عمير بن أنس قال: حدثني عمومة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لعيدهم من الغد[2]، وهذا حديث عند أبي داود وغيره، وهو حديث ثابت.

نقول القاضي عبد الوهاب رحمه الله وغيره من المالكية لعلهم لم يبلغهم الحديث، أو بلغهم فحملوه على أن الخروج كان من اليوم قبل الزوال، فرأوا أن الرواية **(ويغدون إلى العيد من الغد)** رأوا فيها وهما وصوبوا أن الخروج كان في نفس اليوم قبل الزوال، المهم عذرهم في هذا يدور حول ذلك، إما عدم بلوغ الحديث، وإما تضعيف الحديث، وإما بلوغ الحديث الأول **(وأمر أن يغدو إلى المصلى)** فحملوه على أنه قبل الزوال، وإما أن يقولوا رواية **(وأن يغدو غدا إلى المصلى)** هذه ضعيفة أو فيها وهم، وصوابها الغدو إلى المصلى قبل الزوال، لكن الأحاديث ثابتة كالحديث السابق، والقول هو قول الشافعية والحنابلة، أنه إذا كان الخبر وصل بعد الزوال، فيخرج الناس من المصلى من الغد لصلاة العيد، والله أعلم.

وهذا يدل على وجوب صلاة العيد، وهو القول الصحيح.

---

[1] [أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٨٨٤٤)، صحيح أبي داود (٢٣٣٩) صحيح]

[2] [أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٦٠٣) صحيح ابن ماجة (١٣٤٨) صحيح]

(فصل [١٩ - إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارًا]:

وإذا رؤى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده، فإن كأنه هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل، لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم؛ لأن اليوم من رمضان، وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم وبعده للغد، ورأيت نحوه لابن حبيب، ودليلنا قول عمر رضي الله عنه: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس"، ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه أصله إذا رئي بعد الزوال)

(وإذا رؤى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده) الآن التاسع والعشرون من شعبان ما رأينا الهلال، غدا ثلاثون شعبان، في وسط النهار جاء من يشهد أنه رأى الهلال في النهار قبل الزوال أو بعد الزوال، هل الهلال لليوم المستقبل، فنقول إذن غدا رمضان، أو نقول هذا هلال أمس فإذن اليوم رمضان؟ ونفس الشيء بالنسبة لشوال، وآخر يوم من رمضان، فيقول هنا: الهلال لليلة المستقبلة **(وإذا رؤى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده)**.

(فإن كأنه هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل، لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم؛ لأن اليوم من رمضان، وفرّق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم وبعده للغد) يعني إذا رأوا الهلال بعد الزوال، معنى هذا أنه هلال أمس فكان من المفترض أننا اليوم نصوم أو أن اليوم هو يوم العيد، وإذا رآه بعد الزوال فهذا هلال الليلة وغدا يكون رمضان أو غدا يكون أول شوال.

(ورأيت نحوه لابن حبيب) هذا القول اختاره ابن حبيب، وهو التفرقة بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال، فقبل الزوال يعتبر هلال أمس، فاليوم يثبت حكمه صياما أو إفطارا وما بعد الزوال هو تابع لليلة المستقبلة.

(**ودليلنا قول عمر رضي الله عنه: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس"**)[1] هذا الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في المصنف، وكذلك البيهقي في سننه وهو بإسناد صحيح، وجاء نحوه عن ابن عمر قال (**لا حتى يرى من حيث يروه بالليل**)[2]، وفي رواية (**لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا**)، هذه آثار صحيحة عن ابن عمر، وروي نحو ذلك عن عثمان، وابن مسعود رضي الله عن الجميع.

ومن قال بالتفريق بين ما قبل الزوال وبعد الزوال، عمدته أثر عن عمر رواه البيهقي وقال فيه لما ذكر أنه رؤي الهلال (**فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد شاهدان**) فإن شهدا أنهما رأياه نهارا قبل الزوال فصوموا وأفطروا، وإن رأياه بعد الزوال فهو لليلة المستقبَلة، وإن رأياه قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

(**باب: الصوم الشرعي**

الصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدى زمان الحيض والنفاس والإغماء والجنون، والأيام التي يصلي فيها صلاة العيد.)

هذا هو الصوم الشرعي، الإمساك جميع النهار من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، لا في زمن حيض، إذا صامت المرأة زمن الحيض هذا ما هو صوم شرعي، ولا النفاس، وكذلك إذا أغمي عليه، ما عنده عقل لينوي، وكذلك إذا كان مجنونا، ما عنده عقل ينوي، وكذلك أيام صلاة العيد أيام شوال الصوم فيها ليس صوما شرعيا.

(**فصل [١ - أدلة الصوم الشرعي]:**

[1] [أخرجه الدارقطني (١٦٩/٢)، والبيهقي (٨٢٣٩)]
[2] [قال النووي في المجموع (٢٧٣/٦) إسناده صحيح]

وإنما قلنا: إنه إمساك جميع أجزاء النهار لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر ثم أمرنا بإتمامه إلى الليل.

وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط في جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنًا لها أو متقدمًا عليها، ولا يجوز تأخيرها عن الفجر.

وإنما شرطنا أن يكون فيما على زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم، وقد مضى ذلك في كتاب الحيض.

وإنما شرطنا أن يكون في حال لا يقارنها إغماء ولا جنون لأنهما يؤثران في منع الأداء على ما سنذكره، وإنما شرطنا أن يكون في أيام لا يصلى فيها العيد احترازًا من أيام العيد لأنّ صومها لا يصح بمثابة الليل)

(وإنما قلنا: إنه إمساك جميع أجزاء النهار لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ.... إلى قوله: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}) وهذا واضح، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس **(فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر ثم أمرنا بإتمامه إلى الليل وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط في جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنًا لها أو متقدمًا عليها، ولا يجوز تأخيرها عن الفجر)** وهذا سبق.

(وإنما شرطنا أن يكون فيما على زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم، وقد مضى ذلك في كتاب الحيض) لحديث عائشة قالت -رضي الله عنها- **(كان يصيبنا ذلك -أي الحيض- على زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**[1] يعني كنّ لا يصمن، وقد قال أهل العلم، وجاء في آثار بعض السلف **(النفاس كالحيض)**، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا، لمّا حاضت عائشة رضي الله عنها لمّا خرجوا إلى الحج فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحيضها فقال **(أنفستِ؟)** يعني: أحضتِ؟ فأحكام الحيض نفس أحكام النفاس، تختلف في

---

[1] [أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)]

أشياء معينة ليس هذا موضعها لكن في الجملة هي نفس الأحكام، فإذن تُمنع الحائض والنفساء من الصيام.

(وإنما شرطنا أن يكون في حال لا يقارنها إغماء ولا جنون لأنهما يؤثران في منع الأداء على ما سنذكره) سيأتي التفصيل في ذلك **(وإنما شرطنا أن يكون في أيام لا يصلى فيها العيد احترازًا من أيام العيد لأنّ صومها لا يصح بمثابة الليل)** لا يجوز صيام أيام العيد، أيام التشريق أيام أكل وشرب، يومان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وذكر يوم الفطر.

(فصل [٢ - في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع]:

ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} فعم، وروى ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق" وهذا كالنص، ولأن كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام)

تكلم هنا عن أيام التشريق يجوز صومها أو لا يجوز؟ من أهل العلم من منع والجمهور على ذلك، منع صيامها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيام التشريق أيام أكل وشرب)[1] وفي رواية (وذكر لله)[2] رواه مسلم وغيره، وعند مالك يجوز صومها للمتمتع وقوله هو الصحيح، لثبوت ذلك عن ابن عمر وعن عائشة، وأنه أذن للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، فهذا الأثر عن ابن عمر وعن عائشة ولهما حكم الرفع أضف إلى الآية﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قال (فعمّ) دخل عموم أيام الحج.

[1] [صحيح مسلم ١١٤١]
[2] [صحيح الجامع ٢٦٨٩]

أما القياس قال (**ولأن كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام**) هذا قياس، ما دام يوما لا تصلى فيه صلاة العيد، يجوز صومه فكذلك هذه الأيام أيام التشريق، ليست أيام صلاة العيد، يجوز صومها، لكن الصحيح جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

(فصل [٣ - صيام أيام التشريق تطوعًا]:
ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها أيام أكل وشرب وبعال"، فأجراها مجرى يوم العيد ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع لأن الضرورة لا تعتبر بالاختبار)

(**ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها أيام أكل وشرب وبعال"**)[1] لفظة بعال تعني: باعل الرجل امرأته بعالا إذا لاعبها، والحديث إنما رواه مسلم (**إنها أيام أكل وشرب**) لفظة (**بعال**) ليست عند مسلم وهي زيادة ضعيفة، وإنما زيادة أخرى عند مسلم (وذكر لله تعالى).

(**فأجراها مجرى يوم العيد ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع لأن الضرورة لا تعتبر بالاختبار**) الظاهر والصواب (**بالاختيار**)، هنا يقول إنما يجوز صيامها للمتمتع، وليس للمتطوع، وهل يقاس المتطوع على المتمتع؟ قال لا، لأن المتمتع صامها للضرورة، يعني ليست للمتطوع، وهذه الضرورة لا تعتبر مع المتطوع، له اختيار يصوم أو لا يصوم.

(فصل [٤ - فيما يجب الإمساك عنه]:
والذي يجب الإمساك عنه ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الحلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد

[1] [أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٥٥٠٢)، والدارقطني (٢/٢١٢) واللفظ له.]

وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر مثل أن بالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستسعط بدهن أو يصبه في صماخه أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه.

واختلف فيمن بلع ما لا يغذى ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه، فقيل: أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به.

واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر ولا يفطر ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الدقيق والتراب، وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق وما أشبه ذلك.

ومما يلزم الإمساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر، فمتى حصل وقع الفطر من غير مراعاة الإنزال، وكذلك إنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له.

ولا يفطر باحتلام ولا بما يرهقه ابتداء من الإنزال من غير سبب استدعى به إن أمكن وجود ذلك، ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس والردة وترك النية من الليل والإغماء والجنون قبل طلوع الفجر إذا داما به إلى بعد طلوعه، وكذلك السكر فهذا جمهور ما في هذا الباب.)

(والذي يجب الإمساك عنه ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه) ما الذي يجب الإمساك عنه؟

(هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الخلق) إلى الناس.

(من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر مثل أن بالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستسعط) السعوط وهو القطرة في الأنف (بدهن أو يصبه في صماخه) صماخ الأذن (أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه) هذه التي تفطر عند المالكية والأظهر أنه ماكان من الطعام والشراب وما يُتغذّى به من المنفذ المعتاد، أو غيره من المنافذ التي يقصد بها التغذية، كالحقنة المغذية، أما إذا كانت قطرة العين أو الأذن أو الأنف فالأظهر أنها لا تُفطر،

وكذلك الكحل، وإن كان لا يجوز له أن يستسعط لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة في الاستنشاق، خشية أن يدخل الماء فالقطرة لا تجوز أيضا إلى ما بعد الفطر، لكن إذا بالغ وقطّر فالأظهر أنه لا يفطر.

(واختلف فيمن بلع ما لا يغذى ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه) إذا بلع شيئا لا يغذي، حصى درهم وشيء من هذا.

(فقيل: أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به) الصواب لا يقع الفطر، لا يفطر هذا الصواب.

(واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر) فيها تفصيل، إذا كانت لا تغذي لا تفطر، إذا كانت تغذي فإنها تفطر.

(ولا يفطر ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الدقيق والتراب) هذا واضح ما لا يمكن الاحتراز منه لا يفطر، الذي يعمل في المرش، يستعمل الماء وقد يطير على فمه، أو في مطحنة، أو في غبار، أو في الطريق.

(وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق وما أشبه ذلك) يفطر فانفلت الطعام القليل بين الأسنان إذا ابتلعه من غير عمد.

(ومما يلزم الإمساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر، فمتى حصل وقع الفطر من غير مراعاة الإنزال) سواء أنزل أو لا.

(وكذلك إنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له) فهنا يرى أن ما يتعلق بالشهوة يفطر الإيلاج، إيلاج الرجل في المرأة، أو إنزال الماء، إذا أولج أنزل أو لم ينزل، فإنه يفطر تلزمه الكفارة والقضاء، إذا لم يولج فأنزل، كأن لاعب في رجل أو فخذ أو بيده، أو نظر أو تفكر، أو داوم في التفكر، أو عبث بعضوه أو المرأة أو غير ذلك فوقع الإنزال، هذا أيضا يعتبرونه مفطرا من المفطرات.

والأظهر في الحقيقة أن هذا الفعل لا يجوز حرام، مخالف لما ينبغي من الصيام، فهو تعمد الإنزال، لكن فيما يتعلق بالقبلة والمباشرة فهذا جاء ما يدل على جوازها، لا العبث والنظر والفكرة والمداومة في

التذكر ونحو ذلك، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم هذا في حديث عائشة وغيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وجاء عن غيرهم، لكن ينبغي التفريق بين من لا يرى أنه يملك نفسه، ومن يملك نفسه، فإن كان يرى من نفسه أنه يملكها له أن يقبّل وأن يباشر، وإن كان لا يملك نفسه ليس له ذلك على الصحيح.

(ولا يفطر باحتلام ولا بما يرهقه ابتداء من الإنزال من غير سبب استدعى به إن أمكن وجود ذلك) يعني الاحتلام، خروج المني من غير فعل منه بنظر أو استدامة فكر أو جماع أو ملاعبة أو غيرها، نام ورقد فخرج منه الماء، رفع شيئا ثقيلا فخرج منه الماء، لشدة برد خرج منه الماء، لعلة خرج منه هذا المني المتدفق، فهذا لا يفطر.

(ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس والردة وترك النية من الليل والإغماء والجنون قبل طلوع الفجر إذا داما به إلى بعد طلوعه، وكذلك السكر فهذا جمهور ما في هذا الباب) الحيض يفطر ويفسد الصوم، النفاس كذلك، هذا مجمع عليه، الردة على الصحيح، فالردة تبطل الصوم لأنه ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ المائدة٥، وترك النية، يقول: تركت الصوم، لست صائما، نويت أنني لست صائما، الجمهور يقولون يبطل صومه، إلحاقا بالوضوء والصلاة، وبعضهم ألحقه بالحج فقال لا يبطل صومه، ولعله مما يستدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، وإن لم يَجِدْ أحدُكم إلا عُودَ عِنَبَةٍ أو لِحَاءَ شجرةٍ فَلْيَمْضُغْها)[1] يعني يمضغ الشجرة، لم يكتف بأنه ينوي أن يفطر، لابد أن يتناول شيئا، فهذا استدل به بعضهم على أنه لا تكفي النية لإبطال الصوم فقط، لابد أن يتناول شيئا.

والإغماء والجنون هذا فيه تفصيل سيأتي، وكذلك السكر، إذا شرب الخمر ليلا فذهب عقله، وطلع عليه الفجر ولا يزال عقله ذاهبا عنه، فهذا ليس له عقل يربط به لينوي الصيام.

فصل [٥ - أدلة الإمساك عن الأكل والشرب]:

[1] [أخرجه أبو داود (٢٤٢١) واللفظ له، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢٧٦٢)، وابن ماجه بعد حديث (١٧٢٦)، إرواء الغليل (٩٦٠) صحيح]

وإنما قلنا: إن الإمساك يجب بجميع النهار عن الأكل والشرب لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ...} إلى قوله: {إِلَى اللَّيْلِ} فأمرنا بالإمساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: "من أكل فليمسك" والإجماع على ذلك، وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعِلَّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى، وكذلك الإفطار بما لا يغذى ولا يماع كالحصى وغيره من الجامدات ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا لقوله: أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة لأنّا كذلك نقول)

(وإنما قلنا: إن الإمساك يجب بجميع النهار عن الأكل والشرب لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قوله: {إِلَى ٱلَّيْلِ} فأمرنا بالإمساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: "من أكل فليمسك"[1])، لا بد من الإمساك.

(والإجماع على ذلك، وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعِلَّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك) قال المغذي يفطر، تتفقون في لو أكل من فمه وحلقه من الطريق المعتاد، فكذلك لو جاء المغذي من طريق آخر، لأن العلة كونه يصل الطعام إلى الحلق أو إلى المعدة، يوجد الإطعام والتغذية، وهذا هو الصواب، لكن بعض أهل العلم قال: التغذية مع لذة الطعام، فأما الذي يأخذ الحقنة التي تغذي، هذا لا ليس فيه لذة، فيه تغذية لكن لا توجد لذة، والأظهر هو أنها تفطر.

(ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى) فلماذا مُنع من التغذية إذن؟ إذا كانت التغذية من مناطق أخرى لماذا منع منها مادامت لا تفطر؟ فالصواب أنها تفطر.

(وكذلك الإفطار بما لا يغذى ولا يماع) يماع يعني يذاب **(كالحصى وغيره من الجامدات ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا لقوله: أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة لأنّا كذلك نقول)** بعض

[1] [أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٦٩) و سنده صحيح على شرط الشيخين]

المالكية قالوا الأشياء التي لا تغذّي كالحصى والدرهم .. لا تفطر، ولو قلنا تفطر تلزم الكفارة، قال القاضي عبد الوهاب، نحن نقول تفطر وتلزم الكفارة، والصواب والله أعلم أنها لا تفطر ولا تلزم الكفارة.

(فصل [٦ - الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم]:

وإنما قلنا: إن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك، ولأمره صلى الله عليه وسلم السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل)

قال: يا رسول الله جامعت أهلي في نهار رمضان، قال تجد رقبة؟ تصوم شهرين متتابعين؟ أطعم ستين مسكينا، لم يقل: أولجت كل العضو أو بعضه؟ أنزلت أم لم تنزل؟ لم يستفصل.

(فصل [٨ - فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة]:

وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال، فكذلك في وقوع الفطر به.

وإنما قلنا: إن الإنزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساد الصوم للاتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام، فلم يبق إلا أن يكون مستدعى بوجه من وجوه اللذة)

(وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال، فكذلك في وقوع الفطر به) الأحكام المتعلقة بالإيلاج تتعلق بمغيب الحشفة في الفرج، المدورة موضع الختان، إذا غاب موضع الختان في فرج

المرأة ترتبت كل الأحكام، صارت محصنة، ثيبا، أفطرت، فسد الحج، أحلها من مطلقها ثلاثا، وجوب الحد، الصداق، سبعة أحكام بمغيب الحشفة في الفرج.

(**وإنما قلنا: إن الإنزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساد الصوم للاتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام، فلم يبق إلا أن يكون مستدعى بوجه من وجوه اللذة**) قلنا إن الإيلاج يفسد، والإنزال؟ إذا استمنى، أو عبث، أو نظر، أو قبل، أو جس، أو مس، أو باشر، وأنزل، قلنا أيضا الإنزال عند المالكية يعد كذلك مفطرا، لأنه يكون عن أسباب اللذة، وقلنا المحتلم لا يفعل ذلك، ومن خرج منه المني لا لسبب هذا لا يلزمه الفطر، وإنما يلزم من أنزل بلذة، قال (**على أن الإنزال في الجملة له تأثير**) لأنه يكون عن لذة في إفساد الصوم.

(**وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام**) وقوع هذا الإنزال دون سبب من الصائم، هذا لا يفسده، أما إذا كان بسبب من الصائم فهذا يفسده، لأن في الفعل لذة قصدها الصائم (**فلم يبق إلا أن يكون مستدعى بوجه من وجوه اللذة**) هذا القول عند المالكية وكذلك وافق على ذلك أكثر أهل العلم من الجمهور والأظهر والله أعلم أن إفساد الصوم يكون بالإيلاج، أما خروج المني فلاشك أن الذي تعمده آثم ومرتكب لما يخالف الصوم، لكن إفساد صومه وإلزامه بالقضاء يحتاج إلى دليل قوي.

(فصل [٩ - دليل أن الاحتلام لا يفسد الصوم]:
وإنما قلنا في الاحتلام: إنه لا يفسد الصيام لما روي: "ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام"، والإجماع على أن المراعي في ذلك سبب يكون من الفطر، وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض.)

(**وإنما قلنا في الاحتلام: إنه لا يفسد الصيام لما روي: "ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام"**)[1] الحديث بهذه الرواية عند الترمذي وغيره لكن فيها ضعف، وأفضل منها حديث عائشة قالت (**كان**

[1] [أخرجه الترمذي (٧١٩) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٨٠٦)، والدارقطني (١٨٣/٢)، وضعفه الألباني رحمه الله في كل مواضعه]

النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام فيغتسل ويصوم)[1]، كذلك إذا أصبح محتلما فإن ذلك لا يفسد صومه.

(والإجماع على أن المراعي في ذلك سبب يكون من الفطر) المقصود أن الإنزال لابد أن يكون مقصودا من الصائم، لعل الصواب (من المفطر).

(وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض.) وذكرنا لكم دليل ذلك.

(فصل [١٠ - الدليل على أن الردة تفسد الصوم]:

وأما الردة فلقوله عزَّ وجلَّ: {لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} فعم، ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك.)

(وأما الردة فلقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فعم) استعمال العموم (ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك.) في الصوم لابد من نية التقرب إلى الله، وهذا ارتد وكفر حبط عمله.

(فصل [١١ - الدليل على أن الإغماء والجنون يمنعان صحة الصوم]:

وإنما قلنا: إن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون"، ورفع القلم عبارة عن نفي تعلق الأحكام بفعله، ولأنه معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وجد به عن أن يكون من أهل النية)

لماذا الإغماء والجنون لا يعتبران، لأن الذي به جنون ارتفع عقله، والمغمى عليه ارتفع عقله، ولابد في الصيام من وجود العقل لاستحضار النية.

[1] [أخرجه مسلم (١١٠٩)، أحمد (١٩٠/٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٨٩/٢)، والطيالسي (١٠٠/٢)]

(فصل [١٢ - قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان]:

وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر قضى ما فاته خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وسواء بلغ مطبقاً أو عرض له ذلك بعد بلوغه، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض)

هذه أحكام تتعلق بالمغمى عليه، وفيها حالات لعلي أترك هذا للدرس القادم إن شاء الله تعالى، ونحاول الدرس القادم أن نتم الكتاب إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[تفريغ المجلس الثاني –والأخير-]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فنواصل في قراءة أحكام الصيام، من هذا الكتاب وهو كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس -رحمة الله عليه-" للقاضي أبي نصر عبد الوهاب البغدادي رحمة الله تعالى عليه.

وكنا انتهينا عند مسألة جزئية قلنا لعلنا نشير إليها في هذا المجلس إن شاء الله تعالى، قال

(**فصل [١٢ – قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان]**) المجنون والمغنى عليه، هل يلزمهما الصيام أو بالأحرى هل يلزمهما القضاء إذا أفاقا من الإغماء أو الجنون.

(**وإذا أفاق المجنون**) سبق الكلام على كونه مكلفا أو لا، وذكرنا الصحيح في ذلك، والذي عليه مذهب مالك رحمه الله، أن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم، ولا يعني أنه ليس مكلفا، ولهذا قال (**وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر قضى ما فاته خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وسواء بلغ مطبقًا أو عرض له ذلك بعد بلوغه، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض**) نوضح هذا الكلام ونفهمه، الآن المجنون المغمى عليه في مذهب مالك هذا يمنع صحة الصوم، ولكن لا يرفع قلم التكليف عنه، بل يبقى مكلفا، قال لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون)، فالكلام في مذهب مالك وفي تقرير هذا العالم ليس مبنيا من فراغ، بغض النظر عن كون هذا الذي اختاره القاضي عبد الوهاب، والذي قرر فيه مذهب مالك، بغض النظر عن كونه راجحا أو مرجوحا، أهو كلام مبني على عقل؟!! وعلى خلط وخبط؟!! كما قد يقوله بعضهم!، أو هو مبني على الحديث؟ مبني على الحديث، (**وإنما قلنا إن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم**

عن ثلاثة فذكر المجنون) أي حتى يفيق) فالمسألة مبنية عنده على الدليل، قد يكون البناء صحيحا أو لا، قد يكون البناء صحيحا والفهم صحيحا أو لا، قد يكون الدليل هذا معارضا بآخر أقوى منه وقد لا، هذه مسألة أخرى في بيان الراجح من المرجوح، لكن هي مسائل عندهم مبنية على أدلة فلا ينبغي الاستنقاص من قدر هؤلاء العلماء، أو رميهم بما هم منه برآء، وقد يتحمل الواحد على ظهره أوزار أقوام قد انتهوا وأفضوا إلى ربهم جل وعلا، ولربما قد أطبقت كلمة كثير من العلماء والفضلاء على فضلهم وتقدّمهم رحمة الله تعالى عليهم.

الحاصل إذا أفاق المجنون المغمى عليه عند مالك فيه تفصيل، المغمى عليه والمجنون، بالنسبة للمغمى عليه أغمي عليه قبل الفجر أو بعد الفجر؟ إذا أغمي عليه قبل الفجر واتصل الإغماء إلى بعد طلوع الفجر يعني لم ينو، فلا صيام له، إذا كان نوى الصيام، وبعد طلوع الفجر وقع له الإغماء، فهل الإغماء استغرق كل اليوم أو استغرق بعضا؟ إذا استغرق شيئا يسيرا كثلث فأقل صح صيامه، وإلا فإنه يعد مفطرا، متى أفاق وجب أن يمسك وأن يتم ويقضي، وهكذا إذا أغمي عليه بعد طلوع الفجر كل اليوم أو يوم ويومين وثلاثة ونحو ذلك.

المجنون عندنا حالتان: مجنون ابتداءً، ومجنون بجنون عارض، ولهذا قال (سواء بلغ مطبقا أو عرض له) يعني هذا الإنسان بلغ وهو به جنون، فهذا الجنون معه من صغره، أو قبل بلوغه، لمّا بلغ، بلغ وبه جنون، أو بلغ وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون، فعندنا هنا حالتان، لو بلغ وبه الجنون المطبق، فقال: إذا أفاق بعد مضي الشهر قضى ما فاته، لكن في مذهب مالك بعضهم يفصّل يقول: إذا كان قد مضى زمن يسير يقضي ما سبق، أما إذا مضت سنوات فلا يلزم بالقضاء، هذا إذا بلغ به جنون مطبق.

إذا بلغ وليس به الجنون المطبق، يعني عرض له بعد بلوغه، فهنا هذا الجنون نفس ما قيل في الإغماء، هذا الجنون هل كان قبل الفجر واتصل؟ إن كان قبل الفجر واتصل فزمن لزوم النية لم يكون له عقل بالتالي لا صيام له.

وأما إذا كان عاقلا قبل الفجر، ونوى الصيام، ثم بعد طلوع الفجر أصابه الجنون، فإن كان جنونا مطبقا أفطر، لأنه لا يعقل العبادة، وبالتالي يقضي متى أفاق، وفي المشهور في مذهب مالك أنه إذا لم يكن

طويلا، وأما إذا كان جنونا ليس مطبقا، يعني مؤقت، يأتي ويذهب فإن كان يسيرا في اليوم لا يلزمه القضاء، بشرط أن يكون قد أمسك عن المفطرات، فهذا معنى قوله **(وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر قضى ما فاته خلافًا لأبي حنيفة والشافعي)** في قولهما: لا يقضي ما فاته لطول ذلك **(وسواء بلغ مطبقًا أو عرض له ذلك بعد بلوغه)** لأنهما يقولان إذا مضى الشهر لا يقضي، أما إذا أفاق أثناء الشهر يقولان يقضي، لماذا قال الإمام بهذا؟ قال -استدلالا بالقياس- **(ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض)** تعلموا يا طلبة -ونتعلم جميعا- كيف نستدل، ومن وجوه الاستدلال القياس والإلحاق بنفي الفارق أو الإلحاق بالأولوي، أو بالمساوي، قطعيا كان أو ظنيا، هذه أنواع من أنواع الاستدلالات، من الذي يبينها لنا؟ لا يكفي أن ندرسها نظريا، يأتي أحد فيقول: هذا من باب أولى، أين تعلمتَ "من باب أولى"!؟ تعلّمتَه أصوليا، في دراستك للأصول، عندنا في الفقه التطبيق، هذه أوجه الاستنباطات نتعلمها من علمائنا، فمثل هذه الكتب التي تنير فهم الحديث من أناس من أهل السنة والجماعة، من المعتبرين عند أهل العلم، فليس في دراسة كتبهم شيء.

قال **(كالحيض)** إذن استعمل قياسا، استعمل استدلالا شرعيا متفقا عليه، لكن إنزاله هل وافق فيه أو لا مسألة أخرى، تدور بين راجح ومرجوح، وكما قال الإمام مالك وغيره **(ما منا إلا ورَدّ ورُدّ عليه إلا صاحب هذا القبر)** أي النبي صلى الله عليه وسلم.

فما وجه ذلك؟ قال: مثل الحائض، الحائض نوت الصيام قبل الفجر، أثناء النهار جاءها الحيض، تفطر، لأنه جاءها عارض أفطرها، وبعدها تقضي، في الليل جاءت لتنوي فجاءها الحيض، الحيض يمنعها من الصيام لا يجوز أن تصوم، فتظل هذا اليوم كلها مفطرة، وتمر عليها أيام سبعة ثمانية تسعة، بعضهم قال أكثر الحيض عشرة، وقيل خمسة عشر، وقيل سبعة عشر، وقيل تسعة عشر يوما، فتقضي كل ذلك.

فهو -الإمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله- على ما جرى عليه مذهب مالك قاسوا المغمى عليه والمجنون بالحائض، هذه مسلمة جاءها طارئ منعها من الصوم تفطر وتقضي، وهذا مسلم عرض له ما يمنعه من الصوم، هذه منعها من الصوم حدث قام بها الذي هو الحيض أو النفاس، وهذا منعه من الصوم شيء أصاب عقله أذهبه لم يستطع أن ينوه، ولم يستحضر النية، فألحق هذا بهذا، بطريق القياس، هذا هو المقصود.

سبق أن قلنا إن الراجح بالنسبة للمغمى عليه والمجنون أن هذا شيء طرأ عليه ليس له قدرة في دفعه، وبالتالي فالقاعدة التي هي أقوى من هذا القياس، أن التكليف مناط بالقدرة، هذه القاعدة أقوى استدلالا من القياس الذي ذكر في هذا الموضع، وهذه القاعدة التي أذكرها إنما هي مما فهمه غير هذا العالم من العلماء، ولستُ في مقامه في مثل هذا الباب والمنزلة، لكن مما قرره أهل العلم أن هاهنا القاعدة الأخرى أقوى، وهي أن القدرة مناطة بالتكليف.

هذا معمى عليه كيف نكلفه وهو غير قادر، فإذن التكليف مناط بالقدرة، المغمى عليه متى قدرَ كُلّف، المجنون متى قدر كلّف، فنقول إذا أفاق المغمى عليه ثمة نوى ويصح صومه، وكذلك يقال في حق المجنون.

هذا في المسألة السابقة، نتم الكتاب إن شاء الله تعالى.

(باب: فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيًا وهو صائم ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوًا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} وهذا غير متمم، ولأنه مكلف حصل آكلاً في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده أصله المرض، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوًا في إفساده كتركه عمدًا أصله النية.)

(باب: فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيًا وهو صائم) خرمه يعني قطعه وأفسده وشقه، خرمَ الشيء شقه.

(ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك) يعني فعل ما يخالف الإمساك

(المأمور به سهوًا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ **وهذا غير متمم)** هذا حاصل مذهب الإمام مالك، إذا أكل أو شرب أو

فعل شيئا يخالف الصوم من المفطرات فصومه فاسد باطل يلزمه القضاء، ما هو الدليل؟ قال لأن الله تعالى يقول ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة١٨٧، -هنا يتكلم عن صيام الفرض لا النفل- نوى الصيام قبل الليل أثناء النهار أكل، هل أتم الصوم أو ما أتم؟ الله تعالى قال ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ هذا لم يتم إذن لزمه القضاء، هذا وجه قول مالك، ثم استدل بالقياس **(ولأنه مكلف)** أي بالصوم **(حصل آكلًا في نهار رمضان كالعامد)** مثل من تعمد، ما الفرق؟ أنت مطالب بالإمساك، تعمدت أكلت أفطرت، أنت مطالب بالإمساك، نسيت أكلت أفطرت، لا فارق، عنده لا يوجد فرق، من هذه الناحية، ليس من ناحية الإثم، من حيث الإثم العامد آثم، والناسي غير آثم.

(ولأن السهو نوع من الأعذار، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده أصله المرض) النسيان قال هو عذر، لكن لا يمنع أن تقضي، مثل المرض، عذر لأن تأكل، ويلزمك القضاء، النسان عذر في أن وقع منك الفطر فلا إثم عليك، لكن هذا العذر لا يمنع أن تقضي، **(أصله المرض)** قياسا على المرض، فالأصل المرض، والفرع النسيان، والحكم لزوم القضاء، الوجه الجامع كلٌّ منهما عذر يفسد الصوم، ووقوعه لا يمنع من القضاء، **(فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده)**.

(ولأن الإمساك أحد ركني الصوم) عندنا إمساك وعندنا الزمن أو النية، **(فكان تركه سهوًا في إفساده كتركه عمدًا أصله النية.)** مثل من يترك النية فلا ينوي عند مالك يعني.

قال **(خلافًا لأبي حنيفة والشافعي)** وكذلك أحمد بل وجمهور العلماء، الجمهور يقولون: إذا نسي فلا شيء عليه، لقوله صلى الله لعيه وسلم في حديث أبي هريرة **(من أكل وهو صائم ناسيا أو شرب فليتم صوم فإنما أطعمه الله وسقاه)**[1] وفي رواية (إنما هو رزق ساقه الله له)، قال المالكية: نعم يتم الصوم وهذا رزق رزقه الله لكن لا يمنع من القضاء، نقول: عندنا رواية عند الدارقطني وغيره فلا قضاء عليه الحديث في الصحيح، ولهذا فالأرجح هنا أنه لا قضاء عليه.

الآكل والشارب نسيانا في النفل لا قضاء عليه في مذهب مالك، وهو مذهب الجمهور.

---

[1] [أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)]

(فصل [١ - تعجيل الإفطار وتأخير السحور]:

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقول إلى صلاة الغداة، قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية، وفي بعض الحديث أن من عمل النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور)

هذا من آداب الصيام (**ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"**) هذا رواه البخاري ومسلم، فتعجيل الإفطار هذا من السنة، كان عليه الصلاة والسلام يعجّل إفطاره، إذا غرب قرص الشمس أفطر ثم صلى، كذلك كان يؤخر السحور وقد سئلت عائشة رضي الله عنها في أناس يؤخرون الفطر يعجلون السحور، وآخرون يعجلون الفطر ويؤخرون السحور أي ذلك أفضل؟ قالت: الذين يعجلون الفطر ويؤخرون السحور، وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، (أحب الناس إلى الله أعجلهم فطرا)[1] كما جاء روي في بعض الأحاديث

وتأخير السحور، السَّحور بالفتح هو ما يؤكل، ولسُّحور هو الفعل، فالسنة أن تؤخر فعل السحور، فيكون في وقت السحر (**وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقول إلى صلاة الغداة، قال أنس**) أي ابن مالك رضي الله عنه (**كان بين ذلك قدر خمسين آية**) بين السحور والقيام للصلاة، هذه أكلة السحر، أفضل أكلة السحر، أن تكون في هذا الوقت، ولهذا يقدرها العلماء ربع ساعة، عشرين دقيقة إلى نصف ساعة تقريبا، هي أقل من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضوان الله تعالى عليهما (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكلة السحر)[2] أضافها إلى السحر، الأُكلة التي تكون في السحر، والسحر وقت هو آخر وقت آخر الليل، من ثلث الليل الأخير، هذا الذي ذكر في الحديث ما بين السحور ولقيام للصلاة قدر خمسين آية، هذا أفضل وقت.

[1] [أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وأحمد (٧٢٤١)، وقد ضعفه الألباني في كل المواطن]
[2] [رواه مسلم (١٠٩٦)][رواه مسلم (١٠٩٦)]

(فصل [٢ - فيمن أفطر قبل الغروب أو تسحر بعد طلوع الفجر]:

ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارًا فليس بصائم وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين خلافًا لداود لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... .. إلى قوله: إِلَى اللَّيْلِ} ، وهذا لم يتمه، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد، ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.)

(ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارًا فليس بصائم) هنا قال من أكل قبل غروب الشمس، يظن أن الشمس غربت، أو أكل بعد طلوع الفجر ظن أن الفجر لم يطلع قال هذا ليس بصائم **(وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين خلافًا لداود)** داود بن علي الظاهري علماء القرن نهاية الثاني وبداية الثالث الهجري رحمه الله تعالى، (لقوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾) الأكل والشرب مغيًا بغاية، التي هي التبيّن {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} البقرة١٨٧، الصيام يتم إلى الليل حتى يدخل الليل، فهذا إذا أكل بعد طلوع الفجر، يكون قد أفسد صومه، أو أكل قبل أن تغرب الشمس يكون قد أفيد صومه.

(وهذا لم يتممه، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد) مثل العامد لا فرق، أفسد صومه بالأكل، فألحقه بالقياس **(ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة)** إنسان أتى ليصلي، صلى المغرب قبل الوقت، يعيدها، صلى العصر قبل الوقت، يعيدها، فألحق الصيام بالصلاة **(ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء)** لأنه صلاها قبل وقتها **(وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب)**، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء لمجموع هذه الأدلة، لكن جاء

في الحديث من حديث أسماء بنت أبي بكر رضوان الله تعالى عن الجميع، قالت **(أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس)** وسكتت لم تزد، أحد رواة الحديث الذي هو هشام بن عروة رحمة الله عليه، سئل: هل يلزمنا القضاء؟ فقال: لابد من القضاء[١] وفي رواية **(بدٌّ من القضاء)** يعني بالإخبار بالجزم، وفي رواية **(بدٌّ من القضاء؟)** يعني على السؤال، يعني هل يلزم؟ اختلف أهل العلم في توجيه ذلك، الأكثر ذهبوا إلى أنه قال: لابد من القضاء، وأيدوا ذلك بقول عمر رضي الله عنه، وأنه وقع ذلك في زمنه فقال: الأمر فيه يسير اجتهدنا فأخطأنا، نقضي يوما مكانه[٢]، لكن هذه الرواية في ثبوتها عن عمر رضي الله عنه مقال، منهم من تكلم في ثبوت الرواية.

وجاء عنه ما يدل على أنه لا قضاء، وجاء عنه ما يدل على أنه فيه قضاء، والأقرب هو قول الظاهرية -داود بن علي الظاهري- ومن تبعه، ولهذا قال الحافظ بن حجر: لقد نقل واشتهر أنهم أفطروا قبل غروب الشمس، لأن الشمس حجبتها الغيوم ثم ظهرت، فقال: قصة إفطارهم اشتهرت، فلو أنهم أمروا بالقضاء لاشتهر الأمر بالقضاء، كما اشتهر الأمر في قصة الإفطار قبل الغروب، ولهذا فالأقرب أن هذا خطأ لا شيء فيه على صاحبه، ولا يلزمه القضاء، وجاءت في هذا آثار كثيرة، قال الله تبارك وتعالى { **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ** }البقرة١٨٧، فلا بد من التبين، ولهذا قيل لابن عباس: آكل فإذا شككت أمسكت؟ قال **(لا كل ما شككت حتى لا تشك)**[٣] يعني هذا في الليل، هذا يسأل ابن عباس قال: إذا جئت أتسحر آكل، فإذا شككت طلع الفجر أو ما طلع أتوقف، قال: لم تقل شيئا، بل كل ما دمت تشك، ما دمت شككت: طلع الفجر ما طلع!- لم تتبين إذا تبينت أمسك، وهذا جاء عن غير واحد من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى على الجميع.

(فصل [٣ - من ذرعه القيئ وهو صائم]:

---

[١] [صحيح البخاري١٩٥٩]
[٢] [أخرجه مالك في ((الموطأ)) رواية أبي مصعب الزهري (٨٢٠)]
[٣] [الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٥٧)، مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٨)]

(ومن ذرعه القيئ لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: فذكر القيئ"، ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام.)

(ومن ذرعه القيئ لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه")[1] الحديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة وهو صحيح، **(وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: فذكر القيئ")** وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه وأنه ضعيف، **(ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام)** انظر دقة الفقهاء في الاستدلال، دليل السنّة يكفي، قال صلى الله عليه وسلم **(من ذرعه)** غلبه **(القيء فلا قضاء عليه)**، ثم زاد دليلا آخر، هذا الدليل الذي زاده رحمه الله تعالى قد يقول القائل: نحن في غنية عنه ومنه، قد يقال نعم صحيح، لكن إيراده فيه بناء الملكة الفقهية للطالب، كيف ينتهي إلى الاستدلال بالنظر وبالقياس الذي شرعه الله، شرع الله القياس في كتابه وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الأعراف٥٧، يعني كيف أحيي الأرض؟ السحاب ومن السحاب ينشأ المطر ثم ينزل إلى الأرض، فهذه الأرض تتبلل ثم يحييها الله، الموتى كذلك يحييهم الله، هذا استعمال للقياس، النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه عمر فقال (هششت فقبلت وأنا صائم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟) قال عمر (لا بأس)، فقال (فمه!) وفي رواية (فمَم؟)[2]، لماذا تسأل؟ قياس وإلحاق يعني كما أنك فعلت مقدمة الجماع أو ما ينتهي إلى الجماع لكن لم تتابع، كذلك إذا فعلت مقدمة الشرب المضمضة، لكنك لم تشرب.

وقال صلى الله عليه وسلم للذي جاء يسأل عن نذر لأمه أو غيرها قال (أرأيت لو كان على أمك دين تقضيه أو لا؟) قال (نعم) قال (فدين الله أحب أن يقضى) هذا فيه الإشارة إلى استعمال القياس، فمن

[1] [أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٠٤٦٣)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣٤١٠)]

[2] [أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٠٤٨)، وأحمد (١٣٨)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٥)]

هذه المسائل تنمّى في الطالب الملكة الفقهية وطريقة الاستدلال، بأنواع القياس، كيف ينتهي إلى وضع الأصل في المسألة لإلحاق الفرع به.

فقال هنا (**ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض**) إذن عندنا الحيض أصل من الأصول الذي استقر فيه الدليل، على أن الحائض تفطر، ولا يجب عليها القضاء، هذا القيء الخارج من البدن ليس من محل خروج الحيض، فليس مثله، الحائض تقضي هذا لا يقضي، (**فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام**) قياسا على الاحتلام، الاحتلام خروج المني من الرجل أو المرأة إذا ناما وأيا شيئا في منامهما أو لم يريا، هذا المني إذا تعمد إخراجه بالجماع أو جامع أفسد صومه بالإجماع والاتفاق، إذا تعمد إخراج المني وأمنى، خلاف بين العلماء والجمهور على أنه يفطر، سيأتي الكلام عليه، فإن خرج منه دون صنع لا يفطر، فكذلك القيء إذا خرج منه دون صنع لا يفطر فألحقه بالاحتلام والدليل في السنة يغني ويكفي ولكن وجه ذكر هذا هو الذي ذكرتُ والله أعلم.

(فصل [٤ - فيمن استقى عامدًا]:

وإن استقى فمن أصحابنا من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من قول: مستحب، موجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقى فعليه القضاء"، ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه، وذلك مفطر له للغالب على اليقين، ووجه نفيه فلأنه خارج من الفم كالبصاق ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به الفطر، وهذا يدخل عليه الإنزال لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف.)

(**وإن استقى فمن أصحابنا من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من قول: مستحب، موجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقى فعليه القضاء"**) هذا الحديث السابق نفسه حديث أبي هريرة رواه أبو داود.

الذي يتعمد القيء، من استقاء تعمد، فجمهور العلماء يقولون يجب عليه أن يقضي، وهو مذهب مالك، لكن هذا القضاء في مذهب مالك قيل واجب وقيل مستحب، والمشهور في الذي يتعمد القيء واجب أن يقضي، بدليل (ومن استقاء فعليه القضاء) والقياس **(ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه)** إذا عاد شيء لزمه القضاء، لأنه تعمد **(وذلك مفطر له للغالب على اليقين، ووجه نفيه)** لماذا قيل ليس بواجب بل مستحب؟ **(فلأنه خارج من الفم كالبصاق)** البصاق خارج من الفم، فيتعمد الإلقاء، والقيء خارج من الفم، وتعمد إلقاءه، فهو كالبصاق، هل البصاق يفطر؟ لا يفطر، إذن القيء عمدا لا يفطر، يستحب فقط القضاء، وهذا في الحقيقة إلحاق مع الفارق، وهذا قياس يصادم النص، والقياس الذي يصادم النص يسميه العلماء "**فاسد الاعتبار**" لا قياس مع النص.

(ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به الفطر) يعني فرق بين من غلبه القيء، ومن تعمد القيء، فلا يقع به الإفطار، قال رحمه الله **(وهذا يدخل عليه)** يعني يُنقض، يُرد هذا القياس بالاحتلام، فالاحتلام إذا كان بغير صنع، نام ثم استيقظ فوجد نفسه محتلما فهذا ليس مفطرا، صيامه صحيح، لكن لو تعمد الإنزال، فالجمهور على أنه يفطر،**(لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف)** الذي تعمد القيء تلزمه الكفارة، المشهور في المذهب لا تلزمه، وقيل تلزمه، إلحاقا له بمن تعمد الإنزال.

(فصل [٥ - الحجامة في الصوم]: *الحجامة لا تفطر خلافاً لأحمد، "لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"، وقال: "ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة"، ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد)*

(الحجامة لا تفطر خلافًا لأحمد) ووافق مالك أبو حنيفة، ووافق الإمام أحمد الشافعي **("لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"، وقال: "ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة")**[1] هذا الحديث فيه ضعف (ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد)ن قطع العرق، وهذا هو الصحيح، الحجامة لا تفطر، احتجم النبي

[1] [أخرجه الترمذي (٧١٩) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٨٠٦)، والدارقطني (٢/١٨٣)، وضعفه الألباني رحمه الله في كل مواضعه]

صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وهو صائم، واحتجم وهو محرم صائم، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري **(رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم)**[1]، وقال أنس (إنما كنا نكره الحجامة من أجل الضعف)، وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة إبقاءً على الصحابة الكرام، ليس لأنها تفطر، فالحجامة لا تفطر على الصحيح

(فصل [٦ -]:

إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى إلى الفطر، وقد روي هذا المعنى عن عليّ وابن عباس، وجماعة من الصحابة)

فنقول الصواب في الحجامة، أنه إذا كانت لا تضعفه، أما إذا كان قد خشي الضعف، فيكره له ذلك، ولهذا قال أنس رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا للضعف، يعني إذا كان يخشى أن يضعف.

(فصل [٧ - السواك للصائم]:

السواك جائز للصائم في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك". ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويداوم عليه، وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافاً للشافعي في كراهيته له آخر النهار؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة، ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة)

(السواك جائز للصائم في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك"[2] الحديث هذا رواه ابن ماجة وفيه ضعف، السواك جائز للصائم، وهذا في قول جمهور العلماء، ويجوز له أول النهار

[1] [أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٤١)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٧٧٩٧)]
[2] [أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٤٢٠)، والدارقطني (٢٠٣/٢)، ضعيف الجامع (٥٢٩٩) ضعيف]

وآخره، على حدٍّ سواء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي هريرة **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)**[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة، ورواية الصحيح **(عند كل صلاة)**، والوضوء يكون أول النهار وآخر النهار يكون في رمضان، فدل على استعمال السواك جائز، وهذا في أول النهار وآخر النهار على حد سواء، في رواية عند الشافعية يستعمل في أول النهار لا آخره، لأن في آخر النهار يبدأ فراغ المعدة يندفع منه رائحة كريهة، التي تسمى خلوف فم الصائم، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فإذا استعملت السواك أزلته، فكنت متسببا في إزالة ما هو أطيب عند الله من ريح المسك، ولهذا جاء في بعض الروايات المرفوعة أن السواك مأذون للصائم نهارا لا عشيا، وهذه رواية ضعيفة لا تثبت.

فالصحيح هو مذهب المالكية والجمهور في جواز استعمال السواك نهارا وعشيا.

(وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافًا للشافعي في كراهيته له آخر النهار؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره) بالنسبة للصيام ما جاز فعله أول النهار جاز فعله آخره **(كالمضمضة)**.

(ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة) يعني هو نهار واحد من أوله إلى آخره يجب فيه الإمساك عن أشياء، وتباح فيه أشياء، الأول والأخير متساوٍ فما أجزته أولا أجزه آخرا، ما منعته أولا تمنعه آخرا، أما أن تجيز الشيء أولا دون آخرا، فهذا تحكّم لا دليل عليه **(فكذلك في الندب والإباحة)** وهذا هو القول الصحيح إلا أن في مذهب مالك رحمه الله تعالى يفرّق في مسألة ريق السواك، ما يكون من السواك ينبغي أن يحترز منه ويلقى.

السواك يفرّق فيه بين ماكان طعمه فيه، وما حدث عليه، فالسواك الطبيعي تستاك به ولا إشكال، وقد بوب البخاري في الصحيح "باب السواك الرطب واليابس"، أما السواك الذي تُدخل عليه النكهة -ليمون أو نعناع أو غيرهما- فهذا لا يجوز استعماله في الصيام، ويعد مفطرا، لأن فيه مادة يتطعمها الصائم.

(فصل [٨ - الأسباب التي يفطر بها الصائم]:

[1] [أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً النسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٠٤٣)، وأحمد (٩١٩٤)]

الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان: منها ما هو من فعله، ومنها ما ليس من فعله.

فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلاً، وذلك الحيض والنفاس والإغماء والجنون والإكراه مثل أن يمسك ويوجر الماء أو تمسك المرأة وتجامع كرهًا وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بقولنا: إنه يفطر الصائم أنه طرأ على صوم صحيح فيفسده، وإنما نريد لا يصح الصوم معها بأن تقارن ابتداؤه تارة فتمنع انعقاده وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع استدامته، فكل هذا لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة، فإن الكفارة على مكرهها دونها.

والذي هو من فعله نوعان: نوع يعذر به، ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه أصلاً، وذلك كالأكل والجماع سهوًا أو لسفر أو لمرض أو لإكراه أو ضرورة عطش أو لجوع يخاف معه التلف أو حدوث مرض أو خطأ الوقت أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارًا لا تقصر الصلاة في مثله أو قادم قبل طلوع الفجر ظانًّا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له أو ما أشبه ذلك سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة، وخالف عبد الملك في المفطر عازمًا على السفر فقال: إن مضى لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة.

ومن الأعذار الذي لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم، والذي نريده بالكفارة في هذا الموضع هو الكفارة العظمى، فهؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر، وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من إيقاعه، فكل هذا معلوم في النوعين معًا)

(الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان: منها ما هو من فعله، ومنها ما ليس من فعله، فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلًا، وذلك الحيض والنفاس والإغماء والجنون والإكراه) ما يفطّر الصائم شيء يفعله بمحض إرادته، وشيء يطرأ عليه لا يستطيع أن يدفعه، فالذي لا يستطيع أن يدفعه ليس من فعله كالحيض يأتي المرأة، ما هو من فعلها، سنة جبلها الله عليها، النفاس ما هو من فعلها، الإغماء يغلب عليه، الجنون، الإكراه، المُلجأ.

(مثل أن يمسك ويوجر الماء) يُصبّ في حلقه **(أو تمسك المرأة وتجامع)** يعني يُزنى بها عياذا بالله، أو يجامعها زوجها إكراها، يتغلبها فيجامعها، **(كرهًا وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بقولنا: إنه يفطر الصائم أنه طرأ على صوم صحيح فيفسده، وإنما نريد لا يصح الصوم معها)** الصوم لا يصح مع الحيض، والنفاس، ولا يصح مع الإغماء، ومع الجنون، وهذا سبق تفصيله، ومع الإكراه.

(بأن تقارن ابتداؤه تارة فتمنع انعقاده وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع استدامته) هذه الأمور التي تطرأ على الإنسان، ابتداءً تمنع الصيام، وإن كان صائما وطرأتْ أيضا تمنع الصيام، **(فكل هذا لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة، فإن الكفارة على مكرهها دونها)** التي تُجامع مكرهةً زوجها يكرهها على الجماع، يربطها أو يشدها أو يمسكها فيتغلب عليها ويجامعها، وهي مكرهة رافضة لذلك، ترد ذلك لكن غلبها، فعند المالكية تلزم الكفارة على الرجل، وكفارة المرأة تلزم الرجل، فالرجل تلزمه هنا كفارتان، كفارته هو وكفارة زوجته، وسيأتي الكلام على المجامع في نهار رمضان ما الذي يجب فيه.

(والذي هو من فعله) الأشياء التي يفعلها هو **(نوعان: نوع يعذر به، ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه أصلًا، وذلك كالأكل والجِماع سهوًا أو لسفر أو لمرض أو لإكراه أو ضرورة عطش أو لجوع يخاف معه التلف أو حدوث مرض أو خطأ الوقت أو بضرب من التأويل)** بمعنى تأول -مثلا- أنه إذا أراد أن يسافر فله أن لا ينوي! قال: غدا سأسافر فلا أنوي الصيام، ينوي الإفطار، قيل: لماذا لم تنو الصيام؟ قال: أنا مسافر وسأتعب فأفطر فلا أنوي الصيام، متأوّل أخطأ، لأنه إذا كانت مقيما تريد أن تسافر غدا، تنوي الصيام، لأنه لما جاء الليل قبل الفجر أنت مخاطب بنية الصيام، هل يوجد عذر يسقط عليك ذلك؟ لا يوجد، لأن السفر لا يقع بالنية، السفر يقع بالشروع فيه، فإذن تنوي الصيام ثم إذا جئت لتخرج للسفر، هل تفطر في بيتك أو حتى تقطع مسافة القصر؟ أو تغيب عنك بلدتك وتبدأ في القصر؟ أو في أثناء السفر خلاف بين أهل العلم ليس هذا محلّه سيأتي، فإذا تأول بتأول معين فإنه ليس فيه كفارة.

(أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارًا لا تقصر الصلاة في مثله) السفر يبيح الفطر، لكن عند مالك أن السفر على قسمين: السفر الطويل، والقصير، فالسفر القصير الذي لا تجوز فيه قصر الصلاة، لا يجوز أن يفطر، وإن كان يسمى مسافرا، وإنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإذا قال

هذا الإنسان: أنا مسافر فأفطر، وإذا بالسفر الذي سافره هو سفر قصير، فقالوا: متأول لا نلزمه الكفارة، نلزمه القضاء، سيأتي ذكر ما هو راجح في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

(أو قادم قبل طلوع الفجر ظانًّا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له) إنسان راجع من السفر، دخل قبل الفجر بساعة أو نصف ساعة، طلع الفجر فأفطر وأكمل قيل: لما أفطرتَ لم لم تصم؟ قال: ما أتيت أول الليل، جئت آخر الليل، وكي تصوم لابد أن تكون أول الليل، متأول أخطأ، نقول: في مذهب مالك عليه القضاء.

(أو ما أشبه ذلك) فهذا نوع يعذر به، فيه قضاء ولا كفارة.

(سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة) امرأة غدا عادتها، عادتها كل ثالث شهر عربي يأتيها الحيض، ثالث يوم رمضان لم تنو الصيام وأصبحت مفطرة، ولم يأت الحيض بعد، فقيل لها: لماذا أفطرت؟ قالت: أنا سيأتيني الحيض ضحى، ظهرا عصرا، قبل المغرب، يأتيها في النهار، لكن لم يأت بعد أنت مخاطبة بالصيام لا يجوز أن تفعلي هذا، قال **(سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه)** كالذي يأتيه مرض حمى الربع، هذه حمى تأتي في وقت معين، إنسان مريض بهذه الحمى، يدري أنه في الزمن الفلاني تأتيه هذه الحمى، فيقول: أنا غدا عادتي أن تأتيني هذه الحمى، وهي حمى تغلب علي وتلزمني بتناول الدواء وشرب الماء والإفطار، هل يجوز له أن لا ينوي الإفطار؟ وبطلوع الفجر يفطر ينتظر المرض، يجوز له هذا؟ تعجل هذا لا يجوز، وإنما ينوون الصيام ثم إذا طرأ على المرأة الحيض أفطرت، أو جاءه المرض أفطر، قال **(فعليه الكفارة)** لأن هذا العذر لا يُقبل.

(وخالف عبد الملك) ابن حبيب، فيه عبد الملك بن الماجشون، وعبد العزيز بن الماجشون، لكن الغالب ابن الماجشون يقال فيه ابن الماجشون، هذا المشهور في المذهب، أما إذا قيل عبد الملك فهو ابن حبيب، **(في المفطر عازمًا على السفر فقال: إن مضى لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة)**.

نقول هنا بالنسبة للحيض والنفاس تفطر وتقضي، الإغماء والجنون سبق شرحه، المكره والملجأ والمغلوب عليه لا شيء عليه، ولا قضاء، الأكل والجماع ناسيا سبق الكلام عليه، لا شيء عليه ولا يقضي، أكل من أجل سفر يقضي، المرض يقضي، الإكراه سبق، ضرورة عطش أو جوع، يخاف التلف

يخاف حدوث المرض هذا يقضي، أخطأ في الوقت هذا لا يقضي على ما سبق بيانه، المفطر عازما على السفر -نقول- يجب أن ينوي الصيام، وفي النهار إذا طلع الفجر وأراد أن يسافر جاز له أن يفطر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، صام وخرج من المدينة يوم العاشر من رمضان، ولم يزل صائما حتى بلغ كراع الغميم، أو عسفان فأفطر عليه الصلاة والسلام، وقال (إنكم قد قاربتم عدوكم وأرى الفطر خيرا لكم فأفطروا) ثم قال (فأفطروا)[1] لزوما فأفطر الجميع، إذن المسافر له إذا خرج إلى السفر أن يفطر، له أن يفطر في بيته ثم يذهب، أو حتى يغادر ويفطر، فهذا لا إشكال فيه، وجاء في ذلك الحديث عن أنس بن مالك، وعن أبي بسرة، رضوان الله تعالى على الجميع.

(ومن الأعذار الذي لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم، والذي نريده بالكفارة في هذا الموضع هو الكفارة العظمى) يعني عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، **(فهؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر، وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من إيقاعه، فكل هذا معلوم في النوعين معًا)** ماهي الأعذار التي تسقط معها الكفارة؟ أن تفطر المرأة خوفا على حملها، امرأة حامل فأحست بالتعب، خافت على نفسها أو على حملها، جاز لها أن تفطر، وفي مذهب مالك تقضي فقط، وفي مذهب أبي حنيفة تقضي فقط، وعند الشافعي وأحمد تقضي وتطعم أيضا، وعند بعض الفقهاء لا تقضي بل تطعم فقط، وهذا الذي أفتى به ابن عباس وابن عمر، ولا يعلم لهم مخالف، وجاء في الحديث ما يدل على ذلك، وهو ما رواه أبو داود في قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل الصوم)[2]، وفي قوله عز وجل {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}البقرة١٨٤، قال ابن عباس (ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير، والعجوز الهرم يعجزان عن الصيام فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا)، وأنس رضي الله عنه كبر في السن فعجز عن الصوم، فلما مضى رمضان صنع جفنة قدر ثلاثين مسكينا وأطعمها المساكين، وفي رواية عند الدارقطني وغيره وصححها بعض أهل العلم، في تفسير الآية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال: هي للحبلى والمرضع تعجزان عن الصيام فتفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينا، وقال ابن عباس لإحدى زوجاته أو جواريه وهي حامل **(أنت من الذين لا يطيقونه أفطري وأطعمي عن كل**

---

[1] [الحديث ساق الشيخ معناه وأصله في صحيح مسلم ١١١٤]

[2] [أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) قال الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم "حسن صحيح"، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٦٩)، والبغوي في ((شرح السنة)) (١٧٦٩).]

يوم مسكينا ولا قضاء عليك)، وقال ابن عمر ذلك لجارية له، وقالها كذلك لابنة له كانت حاملا أو ترضع **(أنت من الذين لا يطيقونه أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك)**.

هنا أشار المؤلف إلى قيد في مذهب مالك، متى تلزم الكفارة عند المالكية؟ إذا هتك وانتفى العذر، هتك حرمة رمضان ولم يكن له عذر، بهذين القيدين تلزم الكفارة عند مالك رحمه الله.

(فصل [٩ - الفعل الذي لا يعذر معه الصائم في فطره]:

والنوع الذي لا يعذر معه ينقسم قسمين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، وهذا كالردة التي ليس الصوم مقصودا بها، وإنما يقصد هتك حرمة الإسلام فيجر إلى الصوم فلا كفارة فيه.

والقسم الآخر ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر من جماع أو أكل أو شرب أو ترك نية عمدًا أو تعمد إنزال عن فعل منهي عنه من استمناء أو وطء دون الفرج أو قبلة أو لمس لشهوة أو استدامة نظر أو غير ذلك إذا قارن جميع ما ذكرناه الإنزال، وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة: بأن كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلق به الكفارة وهو الردة).

فهذا قسم آخر الذي فيه انتهاك الحرمة، الذي يرتد كافر، والكافر يحبط عمله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾﴾ الزمر٦٥، ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ البقرة٢١٧، يعني الكفر يحبط العمل، فإذا كفر أبطل صومه، فكان كافرا، إذا عاد إلى الإسلام نوى الصوم من وقت رجوعه في ذاك اليوم، إذا لم يتناول مفطرا هذا المرتد، فيتصور فيه صور:

١= مسلم أفطر في نهار رمضان ثم ارتد -عياذا بالله- ثم رجع إلى الإسلام، هذا يمسك ويلزمه القضاء، لأنه أفطر متعمدا باتفاق.

٢= مسلم ارتد عن الإسلام -عياذا بالله تعالى وعافى الله جميع المسلمين وثبتنا وإياكم على الإسلام وعلى الدين- حبط عمله ثم أفطر، ثم رجع إلى الإسلام، يلزمه القضاء -على الخلاف-، والأول يلزمه القضاء على الصحيح من أقوال الشافعية والحنابلة، أما عند المالكية يلزمه القضاء والكفارة.

٣= مسلم ارتد وحبط عمله ولم يتناول مفطرا، ثم رجع إلى الإسلام، فالردة يرونها مبطلة للصوم فيلزمه القضاء، وقيل لا يلزمه شيء لأنه لم يتناول مفطرا.

أمر آخر: الكفارة تلزم من جامع متعمدا، أكل متعمدا أو جامع متعمدا عند مالك يلزمه القضاء والكفارة، والصحيح يلزمه القضاء فقط.

ترك النية عمدا القضاء والكفارة عند مالك، والصحيح القضاء وقيل لا شيء عليه لأنه مادام لم يأكل شيئا فلا يبطل الصوم، لكن إذا أبطل النية ورفضها فالأَوْلى أن يقضي.

إذا تعمد إنزال المني بأي فعل كان استمناء، وطء في دون الفرج، قبلة، لمس بشهوة، استدامة النظر أو التفكّر، إذا أنزل فعند مالك وعند كثير من أهل العلم أفسد صومه ولزمه القضاء، ولزمته أيضا الكفارة، هذا ما يراه كثير من العلماء، وبعض العلماء قال: لا دليل على أنه مفطر ولا يلزمه لا قضاء ولا كفارة، وإن كان آثما مخالفا.

(وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة) كيف نفصل بين من تلزمه الكفارة ومن لا تلزمه **(بأن كل فعل يفسد الصوم ويُوجب القضاء تتعلق به الكفارة)** كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة، **(وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلق به الكفارة وهو الردة)**.

(فصل [١٠ - الدليل على أن المجامع عامدًا عليه الكفارة]:

وإنما قلنا إن المجامع عمدًا في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك، وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك خلافًا للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج لما روي: أن رجلًا أفطر رمضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر ولم يستفصل، واعتبارًا بالجماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء.)

(وإنما قلنا إن المجامع عمدًا في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك) حديث أبي هريرة، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال **(وما أهلكك؟)** قال: وقعت على أهلي وأنا صائم في نهار رمضان، قال **(اعتق رقبة)** قال: لا أجد، قال **(صم شهرين متتابعين)** قال: لا أستطيع، قال: **(أطعم ستين مسكينا)**، قال: لا أستطيع ...الحديث.

(وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك) يعني مادام هتك حرمة رمضان فيلزم القضاء والكفارة، سواء هتك بالجماع أو أكل أو شرب، أو إدامة نظر حتى أمنى، أو انزل المني، أو بزنا عياذا بالله تعالى.

(خلافًا للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج) الشافعي وأيضا الإمام أحمد **(لما روي: أن رجلًا أفطر رمضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر ولم يستفصل، واعتبارًا بالجِماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء)** دليل المالكية أن مالكا رحمه الله روى هذا الحديث حديث المجامع بلفظ الإفطار، رواية مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت في نهار رمضان، فقال صلى الله عليه وسلم (إعتق رقبة) ...الحديث، قال مالك رحمه الله: إذن الكفارة تلزم بالإفطار متعمدا، ليس فقط بالجماع، لكن جمهور العلماء قالوا: الذين رووا الحديث عن الزهري غير مالك أربعون نفسا تقريبا، كلهم قالوا: إن الرجل قال **(جامعت أهلي في نهار رمضان)**، فإذن لفظ مالك (أفطرت) مفسر بـ(جامعت)، فإذن الكفارة تلزم المجامع فقط، مالك قال: النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، أفطرت متعمدا انتهكت حرمة رمضان متعمدا ولم يستفصل أمن جماع أو أكل أو شرب أو استمناء أو نظرة أو مس أو مباشرة، ما فصّل.

قال **(واعتبارًا بالجِماع بعلة وجوب الهتك)** يعني ما الذي يوجب الكفارة؟ هتك رمضان مع عدم وجود العذر، والصحيح فهذه العلة موجودة فإذن تلزم الكفارة، والصحيح من أقوال العلماء ألا كفارة والعلم عند.

[فصل [١١ - الكفارة على المرتد]:

وإنما قلنا: لا كفارة على المرتد؛ لأن الكفارة متضمنة بالقضاء، فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة، ولأنه لا يخلو أن يقيم على ردته أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة مع الإقامة على كفره، وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارًا بالكافر الأصلي).

(وإنما قلنا: لا كفارة على المرتد؛ لأن الكفارة متضمنة بالقضاء، فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة) وهذا هو الذي عليه المذهب، يعني الردة لا قضاء فيها، المرتد على قضاء عليه بشرط أن لا يكون على التفصيل الذي سبق.

(ولأنه لا يخلو أن يقيم على ردته أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة) وهذه مسألة فيها خلاف، الجمهور على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وأما مذهب مالك ففي الحقيقة لا يوجد ما ينص صراحة على أن قول مالك الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وإنما هي فروع فقهية، غالبها يدل على أنهم مخاطبون، وقيل ليسوا بمخاطبين.

(مع الإقامة على كفره) مادام كافرا، الجمهور على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، لكن المشهور عند المالكية أنه ليس بمخاطب بفروع الشريعة، **(وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارًا بالكافر الأصلي)** هذا الذي ارتد، إذا بقي كافرا لا يقبل منه العمل، وإذا عاد إلى الإسلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجبّ ما قبله؟)[1] وقد قالها في الكافر المرتد يقاس على الكافر، مادام الكافر إذا أسلم لا نقول له اقض ما فاتك فالإسلام يجب ما قبله، كذلك المرتد.

وهذا في الحقيقة لا كفارة عليه، وكذلك لا قضاء على التفصيل السابق، إذا أفطر ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام لزمه القضاء، إذا ارتد ثم أفطر قد أبطل الصوم عند الردة، ثم عاد إلى الإسلام لا يلزمه القضاء، إذا ارتد ثم لم يأكل شيئا ثم عاد إلى الإسلام لا يلزمه القضاء.

[1] [أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٥٠٧) باختلاف يسير، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٤٩٩٣)، إرواء الغليل (١٢٨٠) صحيح]

(فصل [١٢ - أنواع الكفارة]:

والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام.

والإعتاق: هو تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها عقد من عقود العتق ولا يكون مستحقًا بجهة أخرى.

والصيام: أن يصوم شهرين متتابعين.

والإطعام لستين مسكينا مدًّا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والأصل في هذه الجملة حديث الأعرابي الذي قال: وقعت على أهلي في رمضان "فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينًا"، ولا خلاف أنها هذه الأنواع).

(**والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام. والإعتاق: هو تحرير رقبة مؤمنة**) بشرط الإيمان هذا هو الصحيح كما قال مالك، (**ليس فيها عقد من عقود العتق**) لابد أن يجدد رقبة مؤمنة تحريرا كاملا، ليس فيها عقد من عقود العتق، يعني ليس مبعضا أو مدبرا، لابد أن تكون رقبة يحررها كلها، تحريرا مطلقا، (**ولا يكون مستحقًا بجهة أخرى**) يعني لا يلزمه أن يعتق رقبة كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، أو كفارة القتل الخطأ، أو كفارة نذر، لابد أن تكون كفارة مستقلة لوحدها.

(**والصيام: أن يصوم شهرين متتابعين**) باعتبار الشهر العربي لا شك (**والإطعام لستين مسكينا مدًّا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -**) وهذا هو قول مالك، مد من القمح ونصف صاع من غيره، وعند الأحناف نصف صاع من كل شيء، والأظهر مد من كل شيء، لحديث النبي صلى الله عيه وسلم أنه أعطى الأعرابي عرقا، والعرَق فيه خمسة عشر صاعا، والصاع فيه أربعة أمداد، خمسة عشر في أربعة ستون، يعني لكل مسكين مد.

(**والأصل في هذه الجملة**) معنى الأصل أي الدليل (**حديث الأعرابي الذي قال: وقعت على أهلي في رمضان** "فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينًا**") هذا الحديث في الصحيحين (ولا خلاف أنها هذه الأنواع).

(فصل [١٣ - كفارة الفطر على التخيير]:

وهي على التخيير خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، وأو موضوعها التخيير، ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين).

(**وهي على التخيير**) عني إذا شاء أعتق أو صام أو أطعم، (**خلافًا لأبي حنيفة والشافعي**) بل لجمهور العلماء (**لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، وأو موضوعها التخيير**)، ما الدليل على أنها للتخيير رواية الحديث التي جاءت بلفظ (أو)، و(أو) تدل على التخيير، والقياس على اليمين، كفارة اليمين قال ربنا ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة٨٩، بالاتفاق أنه مخير بين هذه الثلاثة، فقال: الذي يفطر بالجماع (**ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف**) يعني لم يترتب فيها إتلاف شيء فكانت على التخيير (**أصله كفارة اليمين**) مثل كفارة اليمين، تلحق بها.

(فصل [١٤ - الإطعام مختار في كفارة الفطر]:

والاختيار عند مالك رحمه الله الإطعام لأنه أعم نفعًا؛ لأن العتق يخص المعين والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين).

مالك رحمه الله يختار الإطعام، يختار الإطعام لأمرين اثنين:

الأول: أن المعتبر في الجملة كون الصيام يعوّض عنه بالإطعام، وهذا كان في أول فرض الصيام، قال جل وعلا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾البقرة١٨٤، يعني في أول افتراض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، يعني كأن الصيام يأتي بدله الإطعام، فهذا الذي أفطر متعمدا لزمه القضاء والكفارة، وأحسن الكفارة بدل الصوم هو الإطعام، وأيضا استدلالا بحديث آخر، حديث عائشة، أن رجلا جاء وقال للنبي صلى الله عليه وسلم (**احترقت**)، قال (ولم؟) قال(**وقعت على أهلي في**

نهار رمضان)، قال (اجلس) فجيء النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا، قال (أين المحترق؟) قال (ها أنا ذا)، قال (خذه فتصدق به)[1] الحديث فيه ذكر الإطعام، ففضله الإمام مالك رحمه الله.

والأظهر والله أعلم أن الصحيح هو الترتيب، وهو قول جمهور العلماء، لأن رواية (أو) محتملة، لكن الرواية الأخرى التي جاءت من طريق أزيد من ثلاثين نفسا عن الزهري جاءت بالترتيب، قال له النبي صلى الله عليه وسلم (أعتق رقبة) قال (لا أجد) قال (صم شهرين متتابعين) قال (لا أستطيع)، قال (أطعم ستين مسكينا)، فمن رواها بلفظ (أو) رواها بالمعنى.

من الأدلة **(لأنه أعم نفعًا)** يعني مالك اختار الإطعام لأن نفعه أعم، **(لأن العتق يخص المعين)** لما تعتق أحدا تعلق به النفع، **(والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم)** إذا صام شهرين متتابعين نفع نفسه بالصيام **(والإطعام يسقط الفرض)** يعني أديت الكفارة **(ويعم نفعه جماعة المساكين)** فالنفع قاصر ومتعدٍّ، لهذا فضله مالك، لكن الأظهر والأقوى أن الكفارة على التخيير، لابد من العتق، فإذا عجز فالصيام، فإذا عجز فالإطعام.

> (فصل [١٥ - المريض يفطر]:
>
> **وإنما قلنا: إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون، وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى، ولا خلاف في ذلك، وكذلك إذا خاف حدوث المرض جاز له الفطر، كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء)**

(وإنما قلنا: إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}) يعني المريض يفطر ويقضي، **(ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون، وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى)** هذا من القياس، المسافر يفطر لأنه قد تدركه المشقة، وقد لا تدركه، أما المريض فالمشقة لا محالة واقعة عليه، فهو أولى بأن يفطر، هذا وجه من النظر، **(ولا خلاف في ذلك، وكذلك إذا**

[1] [أخرجه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢)]

خاف حدوث المرض جاز له الفطر، كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء) يعني كان في حالة يخشى منها أن يقع منه المرض، فأفطر لأجل ذلك، هذا ليس كالسابق، سوى من تعجل ما يبيح له الفطر، الذي يعلم أن غدا في منتصف النهار كالعادة تأتيه حمى شديدة، فقال: أنا مفطر لا محالة، أفطر من أول النهار، هذا لا يجوز له، لكن الذي كان في حالة معينة، يخشى لو صام مرض، فرق بين هذا وذاك.

(فصل [١٦ - الحامل تفطر]:

وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها خلافًا للشافعي، وعبد الملك؛ لأنها مفطرة بعذر كالمريض، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها).

(وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها خلافًا للشافعي، وعبد الملك) يعني ابن حبيب **(لأنها مفطرة بعذر كالمريض، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت)** يعني جعلها كالمريض تدخل في العموم، وأيضا عذرها أحسن من عذر من أخطأ في الوقت، فتلزمها القضاء فقط، إذا كان من أخطأ في الوقت يقضي ولا كفارة، فالحامل من باب أولى تقضي ولا كفارة، **(فإذا لم يجب عليه إطعام)** وهو يقضي فقط من دون إطعام **(فالحامل أولى)** لا يجب عليها الإطعام **(ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها)** وما يلزم الحامل ذكرناه سابقا.

(فصل [١٧ - الفطر للمرضع]:

وفي المرضع روايتان: فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفي الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض)

(وفي المرضع روايتان) أي في مذهب مالك **(فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفي الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض)** المرضع يقول المالكية تقضي، كالحامل تقضي، لكن هل تطعم أو لا؟ روايتان في المذهب:

١= رواية يجب أن تطعم: لأنها ليست مثل الحامل، وضعفها لنفسها ليست كالحامل.

٢= وفي رواية يستحب الإطعام: وليس واجبا، لأنها كالمريض، المريض يقضي ولا يطعم.

والصحيح في المرض والحامل أنهما تفطران، إذا خافتا على أنفسهما أو الجنين أو الرضيع، وتطعمان عن كل يوم مسكينا، ولا يلزم القضاء.

(فصل [١٨ - الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم]:

وإنا قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه، وإنما قلنا: لا إطعام عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض)

الشيخ الكبير له أن يفطر، وهل يجب أن يقضي؟ قال: لا ما يقضي، ويطعم؟ قال: لا ما يطعم، لماذا لا يصوم؟ **(لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه)** فهذا يسقط عنه التكليف، فإذن لا يصومن ومادام لا يصوم لا يستطيع أن يقضي، لأن صوم الفرض لا يستطيعه فكيف بالقضاء، فلا يقضي، والإطعام؟ قالوا لأن المريض يقضي ولا يطعم، وهذا أصلا لا يستطيع أن يقضي لأنه عاجز عن الصيام، فلا يطعم كذلك.

والصحيح هو قول الشافعية والأحناف والحنابلة، وغيرهم من العلماء أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، للآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البقرة١٨٤، قال ابن عباس **(هي للشيخ الكبير والعجوز الهرم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا)**.

(فصل [١٩ - المرأة تطاوع زوجها بالجماع في رمضان]:

وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة خلافاً للشافعي؛ لأن كل فطر على وجه الهتك، فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل، ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل)

المرأة إذا وافقت الزوج في الجماع في نهار رمضان، هو كفارة وهي كفارة، الشافعي قال لا، وإنما كفارة واحدة على الرجل، وأبو حنيفة قال: إن طاوعته فعليه كفارة، وعليها كفارة أيضا، والصحيح قول الشافعي في أن الكفارة على الرجل فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الرجل بالكفارة، ولم يبين أن المرأة يلزمها، وأما ما استدل به فهو استدلال بالقياس، فهو كون الكفارة هي لمن هتك حرمة رمضان، كما أن الرجل هتك هذه الحرمة، فالمرأة أيضا طاوعته فهتكت هذه الحرمة أيضا.

(فصل [٢٠ - عدم تحمل الرجل كفارة زوجته]:

ولا يتحملها عنها الرجل، خلافاً للشافعي في بعض أقاويله لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل).

قال **(ولا يتحملها عنها الرجل)** يعني لا يتحمل الرجل الكفارة عنها، هي التي تكفّر، **(خلافًا للشافعي في بعض أقاويله)** أنه يتحملها الرجل، لماذا قال إنه لا يتحملها الرجل **(لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل)** الرجل يكفّر عن نفسه، كذلك المرأة تكفر عن نفسها، لا تتحمل غيرها، كما أنها هي تكفر عن نفسها، ولا تتحمل زوجها، هو أيضا يكفر عن نفسه ولا يتحملها، هذا وجه استدلال المالكية في هذه المسألة، وقلنا الأظهر لزوم كفارة واحدة.

(فصل [٢١ - فيمن أفطر يومين]:

وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان سواء كفَّر عن اليوم الأول أم لا، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول، ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني أصله في السنتين، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء).

(وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان سواء كفَّر عن اليوم الأول أم لا، خلافًا لأبي حنيفة) أفطر يوما متعمدا في نهار رمضان، جامع فتلزمه كفارة، وغدا جامع تلزمه كفارة، فتلزمه كفارة اليوم وكفارة الغد، أبو حنيفة يقول: إذا جامع اليوم ولم يكفّر، وجامع الغد ولم يكفر، وجامع بعده، مادام لم يكفر فكفارة واحدة تلزمه، والصحيح هو قول مالك متى أفطر لزمته الكفارة، أفطر يومين تلزمه كفارتان، أربعة أيام أربع كفارات، **(لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول، ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها)** جامع اليوم فلم يعتق رقبة، لا يسقط عنه العتق، وجامع غدا يلزمه كفارة، كونه لم يكفر لا يسقط عنه ذلك، تبقى في ذمته، **(أصله في السنتين)** يعني العام هذا جامع، تلزمه كفارة ولم يكفر، والسنة القادمة جامع تلزمه كفارة، كم تلزمونه؟ كفارة واحدة أو كافرتين؟ كفارتان، كفارة العام الماضي، وكفارة العام اللاحق، فكذلك اليومين، يلحق اليومان بالسنتين **(ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء)**، يعني إذا أفطر اليوم لزمه القضاء، وأفطر غدا يلزمه القضاء، فلا يقال: مادام لم يقض اليوم الأول، وأفطر بعده يوما ثانيا يلزمه قضاء واحد، بل يلزمه قضاء يومين، كذلك الكفارة تلزمه مرتين.

(فصل [٢٢ - الواطئ سهوًا فِي رمضان]:

ولا كفارة على الواطئ سهوًا خلافًا لأحمد بن حنبل، لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أُمتِي الخطأ والنسيان"، ولأنه خرم الإمساك سهوًا كالأكل، ولأن الكفارة تتعلق بالهتك دون العذر كالمريض).

الذي يجامع سهوا، فعند مالك يلزمه القضاء فقط، وعند أحمد يلزمه القضاء والكفارة، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا شيء عليه، أما مالك قال: يلزمه القضاء لأنه أفطر، ولا كفارة لأن الخطأ مرفوع عن الأمة أي الإثم، ولهم في ذلك عذر، الإمام أحمد قال: لا يُتصور أن ينسى فيجامع، فإذن تلزمه الكفارة مع القضاء، والشافعي وأبو حنيفة قالا: لا قضاء ولا كفارة وهذا أقرب دليلا، أنه لا يلزمه شيء لأنه نسي.

(فصل [٢٣ - من أصبح جنبًا فصام]:

ومن أصبح جنبًا فصام أجزأه، خلافًا لبعضهم، فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ولأنه حدث فبقاء تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر)

يعني إذا استيقظ نهارا بعد الفجر فوجد نفسه على جنابة من احتلام، أو جامع ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو نام في الظهر ثم استيقظ محتلما، صومه صحيح، وبعضهم قال: هو مفطر، هذا القول ينقل عن أبي هريرة والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، رضوان الله على الجميع، وقد تراجع عنه أبو هريرة بعد أن أخبروه أن عائشة تقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام، ويطلع عليه الفجر فيصوم، وكذلك قالت أم سلمة، وهذا هو الصحيح، قال **(ولأنه حدث فبقاء تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر)** لعل العبارة الصحيحة إما **(فبقاء تطهيره)**، أو **(فبقيُّ)**!، يعني كونه لم يتطهر مثل الحدث الأصغر، من انتقض وضوؤه بالبول، هو الآن غير متوضئ صومه صحيح، فمن انتقض وضوؤه بالحدث الأكبر، وبقي كذلك وطلع عليه الفجر، الصوم صحيح، فألحق الحدث الأكبر بالحدث الأصغر.

(فصل [٢٤ - الحائض تطهر ليلاً وتؤخر الغُسل حتى طلوع الفجر]:

وإذا طهرت الحائض ليلاً فأخرت الغُسل حتى طلع الفجر صامت إن كانت نوت وأجزاها سواء فرطت بالتأخير أو لم تفرط، خلافاً لعبد الملك ومحمد ابن مسلمة؛ لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى التطهير كالجنب، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة).

فإذن الحائض إذا طهرت ليلا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل إلى طلوع الفجر، صومها صحيح، سواء فرطت بالتأخير أو لا، خلافا لعبد الملك ومحمد حيث قالا تفطر، **(لأنها محدثة زال حدثها)** الذي يمنعها من الصوم زال قبل الفجر، بقي أن تغتسل، عدم اغتسالها لا يؤثر في صومها كما أن عدم اغتسال الجنب لا يؤثر في صومه.

(فصل [٢٥ - فيمن أفطر في غير رمضان]:

لا تلزم العظمى في إفطار ما على رمضان خلافًا لما يحكى عن قتادة أن في قضائه الكفارة لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارًا بالنفل والنذر).

(لا تلزم العظمى) أي الكفارة **(في إفطار ما على رمضان)** إذا كان الإنسان مثلا يقضي في رمضان، اليوم صائم يقضي رمضان، فأفطر بأكل أو شرب أو جماع، لا تلزم الكفارة العظمى، يلزمه قضاء يوم آخر **(خلافًا لما يحكى عن قتادة)** الذي هو ابن دعامة السدوسي **(أن في قضائه الكفارة لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارًا بالنفل والنذر)** الكفارة تلزم الإفطار في رمضان ولحرمة الشهر، فهذا الذي أفطر بالجماع قد هتك حرمة رمضان، أما في القضاء فلو أفطر يلزمه القضاء فقط، هو آثم ولا يجوز أن يفطر، إذا كان صائما في القضاء لا يجوز له أن يفطر، وإن أفطر أثم ولا يلزمه إلا القضاء، ومن أهل العلم كقتادة قال: يلزمه القضاء والكفارة، وبعض العلماء قال: إذا أفطر في القضاء بالجماع لزمته الكفارة والقضاء، أما إذا أفطر بأكل وشرب متعمدا فلا يلزمه إلا القضاء.

(فصل [٢٦ - زمن قضاء رمضان]:

قضاء رمضان موسع إلى دخول رمضان من السنة الآتية، فإن دخل ولم يقضه نظر: فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء، وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمداد عن كل يوم مد خلافًا لأبي حنيفة لقوله: لا إطعام عليه، لقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "إن كان ليكون عليَّ صوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان". فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين، فإذا آخره عن هذا الوقت فقد آخره عن وقته المجعول له، فأشبه إذا أخر صوم رمضان عن وقته).

إذا كان عليه قضاء عنده وقت من نهاية رمضان إلى بداية شعبان الآخر، يقضيه في هذا الوقت، فإذا لم يقضه في هذا الوقت، فقضاؤه بعد رمضان الجديد، إذا كان له عذر، كأن يكون المرض لم ينقطع عنه، يمرض ويصحو، يمرض ويصحو، أو كانت المرأة حاملا ووضعت الحمل ثم أرضعت ثم حملت، فلم تسلم من عذر، فهنا بعد انتهاء رمضان الثاني والثالث يقضي فقط، أما إذا فرّط فعند مالك يقضي، وكل يوم يطعم مسكينا مدا، أبو حنيفة قال: لا، يلزمه القضاء فقط.

الدليل على أن الواجب بين الرمضانين حديث عائشة قالت (إن كان ليكون عليَّ صوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان)[1] يعني لم تكن تتجاوز رمضان الثاني، فكان يشغلها ما يشغلها، لكن إذا جاء شعبان لابد من القضاء، وقال المالكية: يلزم الإطعام، لأنه (إذا آخره عن هذا الوقت فقد آخره عن وقته المجعول له) أخره عن الوقت الصحيح له، فلزمه شيء ولا يوجد شيء إلا الإطعام.

والأقوى هاهنا مذهب من قال: إنه لا إطعام عليه لعدم وجود الدليل، قال البخاري: لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة١٨٤، لم يذكر سوى القضاء، ولم يذكر الإطعام.

(فصل [٢٧ - جواز الفطر للمسافر]: ومن سافر سفرًا مباحًا تقصر الصلاة في مثله فهو بالخيار إن شاء صام رمضان وإن شاء أفطر لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ}، معناه فأفطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"، وقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي، وكان كثير الصيام "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"[2]، وقال أنس: "نسافر مع رسول الله في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم")[3].

هذا الحديث في البخاري ومسلم، وكذلك الحديث الذي قبله حديث حمزة بن عمرو الأسلم في البخاري ومسلم، وأما (إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة) فعند أبي داود وهو حديث صحيح، فإذا سافر سفرا مباحا، أما إذا كان سفر معصية، عند الجمهور لا يجوز أن يفطر، ولا يجوز أن يقصر الصلاة،

---

[1] [صحيح أبي داود (٢٣٩٩) صحيح]
[2] [أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)]
[3] [أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)]

لأن السفر لمعصية، وقال غيرهم كالحنفية هو آثم بسفره، لكن يجوز أن يفطر وأن يقصّر، وأن يأخذ برخص الصوم، وهذا القول أقرب لأن رخص السفر معلقة بجنس السفر، لا بكونه معصية أو لا، وهو آثم على معصيته لكن يجوز أن يترخص، وفرق بين المعصية في السفر، والمعصية بالسفر، فالمعصية بالسفر يعني أن هذا السفر نفسه معصية، كأن يسافر لفعل محرم كقطعه الطريق أو للسرقة أو للاعتداء على بيت، أو غير ذلك فهذا معصية بالسفر، وأما المعصية في السفر، إذا سافر لزيارة بعض أقاربه، وفي الطريق وقع منه بعض المعاصي، فهذا له أن يترخص.

قال (**فهو بالخيار**) على كلٍّ المشهور عند مالك أن المسافر الأفضل له الصيام، والذي قال هو مخير بين الصيام والفطر فهذا مذهب الشافعية، وعند الحنابلة الأفضل له الفطر، وقال بعض العلماء: الأيسر هو الأفضل، فإن كان الأيسر عليه الفطر أفطر، وإن كان الأيسر عليه الصيام صام، والذي يدل على إسقاط الصوم هو الأحاديث التي ذكرها، والأفضل فعل الأيسر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي في رواية لما سأله: أسرد السفر أفأصوم؟ قال (انظر إلى أيسرهما عليك فافعله)، ويدل عليه قوله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة١٨٥.

(فصل [٢٨ - صحة صوم المسافر]:

وإنما قلنا: إن صومه يصح خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه للأخبار التي رويناها، ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر، ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزاه فكذلك إذا صام).

(**وإنما قلنا: إن صومه يصح خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه**) يشير إلى الظاهرية، الظاهرية قالوا يجب أن يقضي، وإذا صام لا يصح صومه بل يقضي، لأن الله تعالى قال ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ البقرة١٨٤، فدل على الصائم فرضه القضاء، (**للأخبار التي رويناها**) يقول: أحاديث كثيرة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، والصحابة صاموا في السفر، وبعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر، دل على أن المسافر يجوز له أن يصوم، إن أفطر جاز له، وإن صام جاز له وصح (**ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر**) السفر عبارة عن حال، فيجوز أن يصوم فيها غير رمضان، إذن يجوز أن

يصوم رمضان، مثل الحاضر المقيم يجب أن يصوم رمضان، ويجوز أن يصوم النافلة، كذلك السفر هي حالة تقاس على حالة الحضر، فكما يجوز صيام الفرض، ويجب في الحضر، يجوز في السفر، كما يجوز صيام النافلة في الحضر، تجوز أيضا في السفر **(ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزاه فكذلك إذا صام)** يعني له أن يقصر الصلاة في السفر، يقصر في السفر ويفطر، فإذا أتم الصلاة في السفر فهو جائز كذلك إذا صام فهو جائز.

ولاشك أن قول الظاهرية ضعيف، وأن المسافر له أن يصوم إذا استطاع، والأفضل له الأيسر عليه، أما إذا كان يشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر)[1]، فالعبرة بالمشقة وعدمها، وأما قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا مقدّر ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويقال للظاهرية: المريض هل يجوز له أن يصوم؟ يقولون: نعم، والله تعالى قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ للمسافر والمريض، فلماذا لم تلزموا المريض؟ فلا جواب لهم عند هذا، ثم هناك أحاديث كثيرة فيها جواز الصيام في السفر.

(فصل [٢٩ - قضاء ما أفطره المسافر]:

وإنما قلنا: أن عليه القضاء لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولأنه عذر أبيح معه الإفطار كالمرض، وإنما قلنا: إنه مقصور على مدة للاتفاق على تساويهما في ذلك، ولأنه أحد الأركان الخمسة، للسفر تأثير في تخفيضه، فوجب أن يكون مسافته ثمانية وأربعون ميلًا كالصلاة).

يعني متى يجوز أن يفطر في السفر؟ إذا كان سفرا تقصر به الصلاة، يجوز له أن يفطر في سفر يجوز له أن يقصّر فيه، ما هو السفر الذي يجوز أن يقصر فيه؟ ما جاوز ثمانية وأربعين ميلا، وهذا فيه خلاف بين العلماء طويل وعريض في قضية تحديد مسافة السفر، والأقرب والله أعلم ما جاوز ثمانية وأربعين ميلا يعني تقريبا أزيد من ثمانين كيلومتر يكاد يتفق جمهور العلماء على أنه سفر، وما كان دون ذلك فمرجعه إلى العرف، والله أعلم.

---

[1] [أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)]

(فصل [٣٠ - الصوم أفضل من الفطر في السفر]:

إذا ثبت أنه غير فالصوم أفضل خلافًا للشافعي، والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها).

(**إذا ثبت أنه غير فالصوم أفضل**) هذا هو مذهب مالك (**خلافًا للشافعي**) لأن الشافعي قال: هو على السوية، (**والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها**) يعني إذا جئت تقيس على القصر لا يمكن لأن الصلاة إذا صلى أربعا برئت ذمته، وإذا صلى ثنتين قصرا برئت ذمته، لكن الصوم إذا صام برئت ذمته، وإذا أفطر بقيت الذمة مشغولة، فلابد أن يقضي، وإبراء الذمة أفضل من شغلها، وأداء العبادة أفضل من تأخيرها، قلنا لكن الأفضل هو الأيسر.

(فصل [٣١ - إذا أقام المسافر في أضعاف سفره]:

إذا أقام المسافر في أضعاف سفره بموضع عازمًا على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا"، فجعل إقامة الثلاث في حكم السفر، فكان الاعتبار بزيادة عليها وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام، وهو يوم وهو أقل ما يستغرقه من الزمان).

هذا وجه قول المالكية، قالوا إذا نزل منطقة ما، وهو ينوي أن يبقى فيها أربعة أيام، لزمه الصوم، قال (**إذا أقام المسافر في أضعاف سفره بموضع عازمًا على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم**) لأنه في حكم المقيم، ما الدليل؟ قوله صلى الله عليه وسلم (يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا)[١]، الذي سافر من المدينة

١

إلى مكة لأداء النسك يبقى ثلاثة أيام، ثلاثة أيام له أن يقصر، فقال: ثلاثة أيام مسافرا، ما زاد عنها يعد غير مسافر، ما الذي يزيد عنها؟ بالنسبة للصيام نزيد يوما واحدا، صارت أربعة أيام، فإذا مكث أربعا، أو عزم على إقامة أربع عدّ مقيما وجب عليه الصوم، أبو حنيفة قال لا، إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لزمه الصوم، أقل يجوز له أن يفطر.

الصحيح في هذا أنه مادام مسافرا يوما يومين، أربعة أيام أو أقل فإنه يجوز له الفطر، لأن السفر تترتب أحكامه مادام مسافرا، وقد بقي النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عشرة أيام وهو يقصر، وفي تبوك سبعة عشر، وقيل تسعة عشر، وقيل عشرين يوما وهو يقصر، والصحابة في أذرابيجان ستة أشهر وهم يقصرون، وهكذا، فأحكام السفر متعلقة ببقائه في حكم المسافر، إذا نوى الإقامة ولو يوما واحدا، ولو لحظة فعند ذلك يصير مقيما.

(فصل [٣٢ - إذا بدأ الإقامة في بعض يوم]:

وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم: ألغاه، وحسب من غده، وقال غيره: يراعى إقامة عشرين صلاة من وقت عزمه على الإقامة، فلابن القاسم أن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر، ويلغى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور والأسبوع في العقيقة، ولغيره أن الاعتبار بالأربعة أيام جميعها لعشرين صلاة وتلفيقها يوجد فيها هذا المعنى، فكان بمنزلة كمالها).

(**وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم: ألغاه**) يعني إذا بدأ الإقامة في بعض يوم، كيف نحسب أربعة أيام؟ لو دخل في أثناء اليوم بعد الظهر قال ابن القاسم: هذا اليوم ذهب بعضه، يلغيه، يبدأ يحسب أربعة أيام من غد، اليوم الثلاثاء من الأربعاء يبدأ الحساب، (**وقال غيره: يراعى إقامة عشرين صلاة**) أربعة أيام فيها خمسة في أربعة، عشرين، هذا قول الحنابلة، إذن يحسب عشرين صلاة، أدرك أي صلاة، دخل الآن بعد العصر يبدأ من المغرب، يحسب من المغرب عشرين صلاة، مغرب، عشاء، فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء ...الخ، في الصلاة العشرين إذا بقي في تلك البلدة بعدها صار مقيما، مخاطب بما يخاطب

به المقيم، **(فلابن القاسم)** ما وجه ابن القاسم؟ **(أن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر)** الصوم يتعلق باليوم، فيحسب قبل طلوع الفجر، أما إذا جاء بعد طلوع الفجر ألغي ذلك اليوم **(ويلغى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور)** المرأة تعتد بالشهور، تبدأ عدتها من بداية اليوم، فإن كانت العدة بدأت من النهار، جاءها مثلا خبر الطلاق أو وفاة الزوج بعد الظهر، أو بعد العصر، أو بعد الفجر تبدأ من غد.

(والأسبوع في العقيقة) إذا ولد ليلا يبدأ الحساب من الغد، لكن إذا ولد ظهرا هذا اليوم يلغيه، فالعبرة ببداية اليوم، وأما غير ابن القاسم، قالوا **(الاعتبار بالأربعة أيام جميعها)** أربعة أيام فيها عشرون صلاة إذا العبرة بعشرين صلاة، هذا خلاف من قيد السفر بمدة، ومسافة.

(فصل [٣٣ - من أفطر في صيام التطوع]:

ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرًا ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء خلافًا للشافعي لقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ، ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعُمرة، فأما القضاء فلما روي: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فيه فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اقضيا يوما مكانه" وإن أفطره من عذر لمرض أو عطش أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ وقت فلا قضاء عليه لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه).

صيام التطوع مثل اليوم نوى أن يصوم هل يجوز أن يفطر أثناء النهار؟ **(ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرًا)** ليس مسافرا **(ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر)** سفر، مرض، وغيره **(فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء خلافًا للشافعي)** الشافعي يقول: يجوز أن يفطر، الأحد ليلا نويت الصيام، الاثنين أصبحت صائما، مع الظهر أردت أن تفطر، فالشافعي وأحمد بن حنبل يقول يجوز له ذلك، يستحب الإتمام، والأفضل الإتمام لكن يجوز أن يفطر، وهل يجب القضاء؟ لا يجب وإنما يستحب، مالك يقول:

لا يجوز أن يفطر لغير عذر، إذا كان عذرا يفطر ولا يقضي، أما لغير عذر فلا يجوز أن يفطر، فإن أفطر لزمه القضاء، ما الدليل؟ (**لقوله تعالى**: {**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}) وهذا عهد أخذه على نفسه، ونوى الصيام.

(**ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعُمرة**) إذا دخل في الحج "لبيك اللّٰهُمَّ حجة"، ثم أبطل الحج بردة، أو أفسد الحج بجماع قبل التحلل الأول على التفصيل، أتم حجه ولزمه القضاء وكذلك العمرة، فألحق المالكية الصيام بالحج والعمرة، الصيام عبادة مقصودة، والحج عبادة مقصودة، لو أفسد الحج في وسطه لزمه القضاء، لو أفسد الصيام في وسطه لزمه القضاء.

(**فأما القضاء فلما روي**: **أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فيه فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال صلى الله عليه وسلم**: "**اقضيا يوما مكانه**")[1] الحديث رواه أبو داود والترمذي وأخرجه مالك في الموطأ أيضا، لكن في إسناده مقال وروي مرسلا، وتُكلم في إسناده، ففيه ضعف، والصواب في المسألة أن المتطوع يجوز له أن يفطر وإن كان الأولى له أن يصوم، فإن أفطر فيستحب له القضاء، الدليل: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ودخل على عائشة، فقالت: يا رسول الله أهدي اليوم لنا حيس، قال (أرينيه)، فأرته، قال (**لقد أصبحت صائما قربيه**)[2] فأعطته فأكله، ودعي صلى الله عليه وسلم لوليمة فاجتمعوا فتأخر أحدهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم (تقدم) قال: يا رسول الله إني صائم، قال (تكلف لك أخوك ودعاك أفطر وصم مكانه يوما)، وقال صلى الله عليه وسلم (من دعي فليجب فإن كان صائما فليطعم أو ليصل)[3] يأكل فإن لم يأكل يصلي يعني يدعي له، فإذن يجوز أن يفطر، والأفضل هو الإتمام، وإذا أفطر يستحب له القضاء.

قال (**وإن أفطره من عذر لمرض أو عطش أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ وقت فلا قضاء عليه**) خلافا للأحناف، الحنفية يقولون: المتطوع إذا أفطر وجب القضاء، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر (**لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه**).

---

[1] [أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٩١)، وأحمد (٢٦٢٦٧) ضعيف الترمذي (٧٣٥) ضعيف]
[2] [نحوه أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٤٢٢٠) بنحوه، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤)]
[3] [صحيح مسلم ١٤٣١]

(فصل [٣٤ - من تطوع بالصوم في السفر أو الحضر ثم سافر فأفطر]:

إذا تطوع في السفر أو صام في الحضر ثم سافر في بقية يومه، فأفطر ففيها روايتان: إحداهما وجوب القضاء عليه والأخرى سقوطه، فوجه الأولى أنه أفطر مختارًا مع إمكان الإتمام كالحاضر، ووجه الثانية أن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض).

(**إذا تطوع في السفر أو صام في الحضر ثم سافر في بقية يومه، فأفطر ففيها روايتان**) المتطوع في الحضر إذا ماكان له عذر لا يجوز أن يفطر عند مالك، وإذا أفطر وجب القضاء، إذا تطوع في السفر أو صام في الحضر ثم سافر بقية يومه، يجوز أن يفطر أو لا؟ قال (**روايتان: إحداهما وجوب القضاء عليه**) يعني إذا أفطر، (**والأخرى سقوطه، فوجه الأولى**) لماذا قال بعضهم يجب؟ (**أنه أفطر مختارًا مع إمكان الإتمام كالحاضر**) هو كالحاضر، وهذا العذر طارئ وليس عذرا يسمح له بالفطر (**ووجه الثانية أن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض**) يعني يجوز إذا سافرت في رمضان أن تفطر، وبالتالي إذا سافرت في صيام التطوع تفطر ولا قضاء عليك، مثل المرض، إذا كنت متطوعا فمرضت لا قضاء عليك، إذن إذا سافرت فلا قضاء عليك، وهذا هو الصحيح، أنه إذا تطوع في السفر جاز له أن يفطر، وإذا صام في الحضر ثم سافر في بقية يومه جاز له أن يفطر، فإن كان من فرض قضاه، وإن كان من نفل فيستحب القضاء لغير وجوب.

(فصل [٣٥ - من نذر معينًا فمرض]:

إذا نذر يومًا معينًا فمرضه فلا قضاء عليه لأنه التزم صومًا عينه، فإذا فات فلا قضاء عليه وإن صومه مع فواته غير ممكن، وكذلك إذا حاضت فإن أفطر متعمدًا فعليه قضاؤه، ولأنه مستحق عليه، فإذا تركه استحق البدل عليه اعتبارًا برمضان والسفر ليس بعذر اعتبارًا بقطع التتابع، وقيل: في المرض يقضي والأول أصح).

(إذا نذر يومًا معينًا فمرضه فلا قضاء عليه) قال سأصوم يوم الأحد القادم، فجاء الأحد وصام، ثم مرض وأفطر لا يلزمه القضاء لأن الصوم متعلق بوقت، فات ذاك الوقت من غير تفريط، **(فإذا فات فلا قضاء عليه، لأن صومه مع فواته غير ممكن، وكذلك إذا حاضت)**، قالت المرأة: أنوي أن أصوم غدا الأربعاء، بينما هي صائمة حاضت، تفطر، وهذا النذر لا يلزمها القضاء، **(فإن أفطر متعمدا فعليه قضاؤه)، لأنه تعمد، (ولأنه مستحق عليه، فإذا تركه استحق البدل عليه اعتبارًا برمضان)** هذا النذر يجب قضاؤه في هذه الحالة **(والسفر ليس بعذر اعتبارًا بقطع التتابع، وقيل: في المرض يقضي والأول أصح)** قال **(فإن أفطر متعمدًا فعليه قضاؤه)** هذا النذر المعين، **(ولأنه مستحق عليه، فإذا تركه استحق البدل عليه)** هذا نذر يلزمه أن يقوم به، فإذا تركه استحق البدل، والبدل هو القضاء، **(اعتبارا برمضان)**، من أفطر في رمضان لزمه القضاء، قال **(والسفر ليس بعذر اعتبارًا بقطع التتابع)** يعني السفر ليس عذرا يمنعه من القضاء، كقطع التتابع، كونه لا يقضي بالتتابع لا يمنعه من القضاء بل يلزمه القضاء، **(وقيل في المرض يقضي، والأول أصح)** قيل: إذا مرض وأفطر في نذر معين يلزمه القضاء، والصحيح عدم القضاء.

(فصل [٣٦ - إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيًا]:   **إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيًا أو مخطئًا للوقت لم يقطع تتابعه لأنَّه أمر غالب كالحيض، وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه، وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع (خلافًا للشافعي لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض)، وإن سافر فأفطره انقطع تتابعه لأنه يقدر معه على الصوم فلم يكن عذرًا في قطع التتابع).**

(إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيًا أو مخطئًا للوقت لم يقطع تتابعه لأنَّه أمر غالب كالحيض) إنسان يلزمه صيام متتابع، شهران متتابعان، أثناء الصيام حاضت المرأة، أو نفست، أو أكل ناسيا، أو شرب ناسيا، فلا يقطع التتابع، يواصل **(وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى**

الخلاص منه) أمر ليس لها دخل فيه، يقع عليها من غير فعلها **(وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع)** أيضا **(خلافًا للشافعي لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض)** المرض ليس هو من يوقع نفسه، وإنما يقع عليه، فصار حاله كحال الحيض، **(وإن سافر فأفطره انقطع تتابعه لأنه يقدر معه على الصوم فلم يكن عذرًا في قطع التتابع)** التتابع لابد منه، فهل يجوز قطعه بالسفر، ينظر إلى السفر، السفر عذر للإفطار، لكن التتابع لازم، فلابد من التتابع ولا يجوز له أن يقطعه، إن جاءه السفر وكان سفرا ليس واجبا وليس حتما ليس له أن يسافر، وإن سافر لا يقطع ولا يفطر، فإن كان حتما لا يفطر، ويتابع الصوم، لأن هذا الصوم مفروض متتابع، ليس لزمان فقط بل للتتابع، فإن أفطر انقطع تتابعه.

(فصل [٣٧ - من أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره]:

ومن أفطر في رمضان بعذره ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين: إن كان عذره يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه إتمام الإمساك كالحائض والمريض والمسافر إذا زالت أعذارهم في بقية يومهم، وإن كان عذرًا يسوغ الفطر معه بشرط عدم العلم بأن الوقت مستحق صومه، فإن زوال العذر موجب للإمساك، وذلك كخطأ العدة والوقت بالإفطار قبل الغروب أو بالسحر بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل وخروج النهار والأكل سهوًا وما أشبه ذلك).

(ومن أفطر في رمضان بعذره ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين) امرأة أفطرت لأنها حائض، في منتصف النهار طهرت، قال **(فذلك على ضربين إن كان عذره يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه إتمام الإمساك كالحائض)** الحائض تفطر في رمضان وهي تعلم أن اليوم من رمضان، وإذا جاء رمضان وهي حائض أفطرت، فهذه إذا طهرت في نهار رمضان لا يلزمها الإمساك لها أن تأكل، **(والمريض والمسافر)** المريض في نهار رمضان يجوز أن يفطر، المسافر يجوز أن يفطر، المريض إذا صح وبرئ في نهار رمضان جاز له أن يأكل، ولا يلزم الإمساك، المسافر دخل بلده في نهار رمضان، وقد أفطر صباحا، له أن يأكل ولا يلزمه الإمساك.

(إذا زالت أعذارهم في بقية يومهم، وإن كان عذرًا يسوغ الفطر معه بشرط عدم العلم بأن الوقت مستحق صومه، فإن زوال العذر موجب للإمساك، وذلك كخطأ العدة والوقت بالإفطار) يعني ترقبنا الهلال فلم نره اليوم، قلنا غدا ثلاثون شعبان وليس رضمان، غدا طلع الفجر فجاءت الأخبار أن الهلال رؤي أمس، فاليوم من رمضان، وجب الإمساك، إن كنا قد أفطرنا، والوقت بالإفطار، أفطر يظن أن الشمس غربت، ثم طلعت، فوجب أن يمسك حتى يتحقق من الغروب، **(قبل الغروب أو بالسحر بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل وخروج النهار والأكل سهوًا وما أشبه ذلك)** إذا أكل ناسيا لابد أن يمسك.

(فصل [٣٨ - في صيام الدهر]:

سرد الصوم جائز إذا أفطر الأيام المنهى عن صيامها لقوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عَزَّ وجَلَّ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به"، ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك، ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة والله أعلم.)

مسألة أخرى في صيام الدهر **(سرد الصوم جائز إذا أفطر الأيام المنهى عن صيامها)** ما حكم صوم الدهر؟ بعض العلماء قال يجوز على الإطلاق، وبعضهم قال: لا يجوز وهو حرام على الإطلاق، وبعضهم قال: يكره، بعضهم قال جائز بشرط الإفطار في الأيام المنهى عنها، ما هي الأيام المنهى عنها؟ الفطر، الأضحى، باتفاق، وفيه خلاف في ثلاثة أيام التشريق، وأيام أخرى فيها خلاف، **(لقوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عَزَّ وجَلَّ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به")** فهذا فيه الترغيب في الصيام، من غير تقدير وتضييق، فجاز أن يصوم ولو سرد الصوم، ولو صام الدهر إلا الأيام المنهى عنها **(ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك)** كعبد الله بن الزبير وغيره **(ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة والله أعلم)**،

كما يجوز أن تصوم ركعات متتابعة، ألحقه بالصلاة، وهذه المسألة وهي صيام الدهر والأظهر هاهنا أنه لا يجوز صيام الدهر لقوله صلى الله عليه وسلم **(من صام الدهر فلا صام ولا أفطر)**[1]، وفي رواية قال (ما صام وما أفطر)، وفي رواية قال (ما صام من صام الأبد)[2]، وفي رواية (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم)[3]، إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد قال صلى الله عليه وسلم (أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما)[4].

نكتفي بهذا القدر، بقي كتاب الاعتكاف وفيه أربعة أوراق ويأخذ منا وقتا، لعلنا نكتفي بهذا، لنرتاح هذه الساعة، وعندنا بعد المغرب درس في أحاديث المنتقى، فقد أتممنا كتاب الصيام من المعونة، والحقيقة هو تعليق يسير، وفك للعبارات وبيان أوجه الاستدلالات لأهل العلم.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى خير الجزاء، وأن يثيبه خير الثواب، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يبلغنا رمضان في صحة وعافية، وأن يوفقنا لصيامه وقيامه كما يحب ويرضى، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وجزاكم الله خيرا على هذا الصبر.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

[1] [صحيح أبي داود (٢٤٢٥) صحيح]
[2] [صحيح مسلم (١١٥٩)]
[3] [السلسلة الصحيحة (٣٢٠٢) إسناده جيد]
[4] [نحوه أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي (٢٣٩٢)، وأحمد (٦٧٦٠)]